

جامعة محمد بوضياف . المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: 22/28

طرق دفع التعارض عند الإمام المازري من خلال شرح كتاب التلقين  
- كتاب الصلاة أنموذجاً -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين: -  
إشراف الدكتور: -  
جمادي المسعود  
بن ذيب عبد الباقي  
جمادي المسعود  
حمداي رفيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
جمادي المسعود	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

الموسم الدراسي: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

# شكر و عرفان



قبل كل شيء، نشكر الله تعالى الذي بفضله تتم الصالحات ونحمده أن أعاننا لإتمام هذا العمل،

و عرفانا بالجميل نتقدم باسمي عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف

"جمادي المسعود" الذي لم يبخل علينا بفضائله الصائبة وانتقاداته البناءة، وسار معنا كل

خطوات هذا البحث من البداية إلى النهاية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل مع فائق الاحترام والتقدير إلى كل الأساتذة والطاقم الإداري الذين

أناروا دربنا، وإلى كل من أمدنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

\*.....\*

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:

اهدي زهرة عملي وثمره جهدي إلى والديا:

إلى ريحانة حياتي وبهجتها، التي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت لي درب حياتي بحبها، وكانت لي  
عونا، القلب العطوف ....

أمي العزيزة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها { زهية بن ذيب } .

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق، وكان لي عونا بمثابة أب حنون وأخ وفي وصديق عزيز الذي  
تحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان ...

أبي العزيز الغالي حفظه الله وأطال في عمره {الصغير}.

إلى من كانوا لي عونا وبنو فيا روح الأمل وحب العمل، وقاسموني فرحة نجاحي، وتقاسمت معهم  
الأفراح والأفراح وأشعروني بأنني لست وحيدا في مجتمع مختلف، إلى جدي ( وريدة ) وإلى زوجتي  
وأولادي تقي الدين - جويرية - بجاد - إلى اخوتي وأخواتي الذوادي - نوال - وزيدومة

وإلى أصدقائي بهاء الدين - رشدي - والطيب. تمنياتي لهم بالسعادة والهناء في حياتهم الزوجية.

إلى الأستاذ: جمادي المسعود الذي كان يد عون في انجاز هذا العمل وقبوله والإشراف عليه  
ووقته الثمين الذي خصصه لمراجعته وتقييمه.

**بن ذيب عبد الباقي**

# إهداء

إلى والديّ الكريمين اللذين عشت في كنفهما معزّزا مكرّما، ما برحا  
يتفضّلان عليّ بالدعم والسند والعون مادّيّا ومعنويّا حتى وصلت إلى ما  
أنا عليه اليوم، اللهم اجزهما عني خير الجزاء، واجعل مقامهما في عليّين.  
إلى زوجتي الكريمة التي مدّت لي يد العون.  
إلى أبنائي أويس - مريم - حفصة.  
إلى أسرتي: إخوتي (جمال - مروان - هشام - عبد النور وأختي  
غنية وابنتها أسماء).  
إلى أساتذتي الكرام الذين تربّيت على أيديهم، ونهلت من علمهم،  
على مختلف رتبهم وتخصّصاتهم.  
إلى زملائي في الفوج السادس.  
إلى أصدقائي وأحبي في الله: مختار - فيصل - محمد -  
عبد الغفور - زكرياء - جابر - عبد الباقي - إسماعيل.  
إلى كل من وقعت هذه الرسالة بين يديه من طلاب العلم  
المخلصين.

حمداوي رفيق

## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا؛ أما بعد:

إن ظاهر التعارض الذي يكتنف بعض النصوص الشرعية حدا بعلماء الأمة الأبرار إلى التشمير عن سواعد الجد في إزالة تعارضها وإشكالها، وإماطة لثامها، والكشف عن مخدراتها، طلبا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإبانة للوفاق والوثام الذي يحيط بنصوص الشرع المطهر، وإن كان في بادئ النظر بخلاف ذلك، وردا على مزاعم المغرضين الذين اتخذوا من ظاهر التعارض المذكور مدخلا لضرب النصوص بعضها ببعض، ومن ثم تعطيلها وترك العمل بها.

غير أن هذا الباب العظيم من العلم -دفع ظاهر التعارض عن نصوص الشرع - لم يكن ليلجه كل أحد، لأنه واسع الأكناف، متعدد الجوانب، متشعب الأطراف، ليس يقوم به إلا من آتاه الله بسطة في الإحاطة والعلم، ومُكنة في الدراية والفهم.

وكان من أولئك الأئمة الذين تصدّوا لهذا الباب من العلم، عن تأهّل تام ومكنة وغوص على دقائق المعاني:

الإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري ، فأردنا تسليط الضوء عليه وتناول طريقته في ذلك بالتحليل والمناقشة، بغية إظهار جهوده، وإبراز إبداعاته، فكان عنوان الموضوع:

"طرق دفع التعارض عند الإمام المازري من خلال شرح كتاب التلقين - كتاب الصلاة  
أنموذجاً -"

## أولاً: أهمية الموضوع.

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1- كونه يتعلق بمبحث مهم من مباحث أصول الفقه يحتاج إلى دراسة وتحليل،  
وعناية واهتمام. يقول النووي رحمه الله: " هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته  
جميع العلماء من الطوائف ... وإنما يكملُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه،  
والأصوليون الغواصون على المعاني"<sup>1</sup>.

2- إن إبراز مناهج الفقهاء وطرائقهم في دفع التعارض عن النصوص الشرعية  
يفيد في الرد على الحاقدين على الشريعة، وبيان أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين  
النصوص الشرعية

3- دراسة الشخصيات العلمية الإسلامية، وبيان جهودهم في خدمة الشريعة وتعليم  
الأمة، يسد الباب أمام المناوئين لهذه الشريعة الغراء، الطاعنين فيها وفي علمائها.

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

هناك عدة أسباب جعلتنا نختار هذا الموضوع، نذكر منها:

1- شخصية الإمام المازري الذي يعد أحد أعلام المذهب المالكي وأئمة، مارس  
الاجتهاد، وولج عالم الفقه من بابه الواسع، فانبرى لاستنباط الأحكام من أدلتها، وكان  
له أثر بالغ في مسيرة الفقه الإسلامي، فحري بشخصية مثل هذه أن تُتناول بالبحث  
والدراسة.

2- ما تميّز به الإمام المازري في دراسته للمسائل الفقهية، إذ أنه استوفى شروط  
الاجتهاد، وجمع بين علوم وفنون شتى؛ من اللغة العربية، وعلم الأصول، والحديث،

---

<sup>1</sup> - النووي ، التقريب والتسيير لمعرفة سنن البشير النذير ، (90).

والمنطق، وحتى الرياضيات والطب، وغيرها، مما يوجب علينا إبراز هذه القيمة العلمية، وتناول مؤلفاته ومصنفاته بالدراسة والتحليل من كل الجوانب.

3- الرغبة في تسليط الضوء على علمائنا الأطهار، من خلال التعريف بشخصياتهم، ودراسة مؤلفاتهم، وبيان مناهجهم، والكشف عن جهودهم في خدمة الشريعة الغراء، سائلين من المولى أن يوفقنا للإتساء بهم، والاقتراء بأعمالهم.

4- الرغبة في إحياء التراث الفقهي المالكي، وبيان متانة أصوله وصحة قواعده، وكذلك الرد على ما أشيع ويشاع عن المذهب المالكي من أنه مذهب مجرد عن الأدلة، مبني على نقل الأقوال والآراء دون تدليل أو تعليل، وأحسن طريقة للرد هي دراسة أعلام المذهب وتناولها بالتحليل والمناقشة.

### ثالثا: أهداف البحث.

يرمي هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- 1- إبراز القيمة العلمية للإمام المازري، ولمصنفاته.
- 2- بيان مسلكه في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.
- 3- بيان مدى اعتبار الإمام المازري للنص والدليل.
- 4- المساهمة في إحياء الفقه المالكي، من خلال دراسة إمام عظيم الشأن من أئمنه.

### رابعا: إشكالية البحث.

إن الإشكال في هذا البحث يتمحور حول طريقة الإمام المازري في دفع التعارض عن النصوص الشرعية، لذلك كان الطرح كالاتي:

- كيف عالج للإمام المازري مشكلة التعارض بين الأدلة الشرعية وماهي

الطرق التي استعملها في رفعه ودفعه له؟

-هل سلك الإمام المازري في ترتيب هذه الطرق مسلك الحنفية بتقديم الترجيح على الجمع أم سلك في ترتيبها مذهب جمهور العلماء من المذاهب الأخرى من فقهاء وأصوليين ومحدثين بتقديم الجمع على الترجيح؟

### **خامسا: المنهج المعتمد في البحث.**

إن طبيعة الموضوع وأهدافه، وكذا الإشكالية المطروحة، حثمت علينا اتباع ثلاثة مناهج محاولين المزج بينها، وهي:

**1- المنهج الاستقرائي:** وذلك لتتبع واستقراء جزئيات الموضوع، من كتب المازري، فيما يتعلّق بالجانب التأصيلي، واستقراء كتاب شرح التلقين، باب الصلاة منه في الجانب التطبيقي.

**2- المنهج الوصفي التحليلي:** من أجل فهم النصوص ومعانيها، وتحليل المسائل ومناقشتها.

**3- المنهج الاستنباطي:** الذي يعتبر نتيجة حتمية للاستقراء والتحليل، فبه يمكن استنباط الأحكام، واستخلاص النتائج.

### **سادسا: صعوبات البحث**

من الصعوبات التي واجهناها في كتابة هذا البحث: ضيق الوقت وتشتت المادة العلمية، وصعوبة التوفيق بين الالتزامات مع الأسرة والعمل والدراسة مما أحدث أحيانا انقطاعا عن البحث، لكن بفضل الله ثم ما تفضل به المشرف علينا من نصائح وشحن اللهم، تمكنا من مواصلة العمل والجد.

## سابعا: الدراسات السابقة

لم نقف- في حدود اطلاعنا - على رسالة أكاديمية بهذا العنوان بالذات، وإنما الذي وقفنا عليه رسائل علمية ذات صلة بالموضوع؛ وهذا ذكر لبعضها:

- الإمام المازري وآراؤه الأصولية: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إعداد الباحث: مراد بوضاية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1421هـ، تناول من خلالها بالتحليل والمناقشة الآراء الأصولية للإمام المازري، ومقارنتها بآراء العلماء، وقد جاءت الرسالة في خمسة أبواب كما يلي:

أما الباب الأول؛ فقد خصّصه لدراسة عصر وحياة الإمام المازري، من خلال بيان الحالة التي واكبت عصره في النواحي الثلاث: السياسية، والاجتماعية، والعلمية وبصفة خاصة أصول الفقه، وكذا ترجمة المازري، وأهم ما ميز مراحل حياته بجانبها: الشخصي والعلمي.

وتناول في الباب الثاني آراء الإمام في تعريف أصول الفقه، وفي الأحكام، والمبادئ اللغوية، في حين جعل الباب الثالث لدراسة آراء الإمام في الأدلة الشرعية، المتفق عليها والمختلف فيها، كما ضمّ أيضا فصلا لدراسة المسائل التي يشترك في بحثها الكتاب والسنة.

وخصّص الباب الرابع لبيان آرائه في التعارض والترجيح، وضمّ الباب الخامس والأخير دراسة لآرائه في الاجتهاد والتقليد والفتوى.

وقد أعانتنا هذه الرسالة كثيرا في الاطلاع على آراء الإمام المازري في طرق دفع التعارض، وكان عملنا زيادة على ما قدّم الباحث البسط في مبحث التعارض وأقسامه، ومذاهب العلماء في وقوعة، وعند التعرض لقواعد دفع التعارض فإننا نذكر معنى القاعدة، ثم نتطبقا لهذه القاعدة.

- منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري: وهي رسالة دكتوراه تقدّم بها الباحث: عبد الحميد عشّاق إلى دار الحديث الحسنية بالمغرب لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه وأصوله، 2001م، وقد تضمنت هذه الدراسة منهج الإمام المازري في نقد الأقوال والآراء والمذاهب الفقهية، وطريقة تعامله مع الخلاف العالي والنازل، من خلال ثلاثة أبواب؛ حيث تناول في الباب الأول النقد الفقهي بالقيرون، والترجمة للإمام المازري، وخصّ الباب الثاني لدراسة الخلاف بنوعيه - العالي والصغير - في فكر الإمام المازري، من خلال بيان منهجه في النقل والاستدلال للمذاهب، وطريقة الردّ والترجيح بينها، وأسباب الخلاف، ومصادره التي اعتمد عليها في ذلك.

أما الباب الثالث فقد جعله في دراسة منهجية النقد عنده، فذكر أولاً النقد النظري العام عند الإمام، من حيث انتقاداته للعلوم الحكمية، والتأويل الكلامي، والنقد اللغوي، وكذا النقد الأصولي، ثم ذكر بعده النقد الفقهي، ببيان طرقه وأدواته في ذلك.

ولقد استفدنا من الباحث في طريقة الإمام المازري في الرد والترجيح في النقل والاستدلال للمذاهب، والباحث لم يتعرض للتعارض بالتعريف والشرح وبيان طرق دفعه، فكان عملنا بيان هذه الأمور السالفة الذكر.

- **الإمام المازري وآراءه الفقهية في العبادات:** تقدّم بها الطالب: حمزة جليلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، 2005-2006م، تناول خلالها آراء الإمام في مسائل العبادات مرتبة على وفق التبويب الفقهي، وزّع فصولها على الأبواب الفقهية.

لم نتمكن من الحصول على نسخة هذه الرسالة العلمية، سواء مكتوبة أو مصوّرة.

- **بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري:** رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، تخصص أصول الفقه، من إعداد الطالب: جابر عطية، سنة 2016-2017، جعلها في فصل تمهيدي جاء فيه ترجمة للإمام المازري، تناول حياته الشخصية والعلمية، وأهم شيوخه وتلاميذه، وكذا مؤلفاته، ثم مبحث

في ضبط مفهوم بناء الفروع على الأصول. في حين تضمّن الباب الأول بناء الفروع على الأدلة الشرعية عند الإمام المازري، من خلال فصلين. وتضمّن الباب الثاني بناء الفروع على القواعد الأصولية عند المازري في ثلاثة فصول، الفصل الثالث منه قد خصّصته لدراسة بناء الفروع على قواعد دفع التعارض عند المازري.

ولقد أفدنا كثيرا من هذه الرسالة، وزادة عليها فعند التعرض لقواعد دفع التعارض فإننا نذكر معنى القاعدة، ثم تطبيق لها، وعند عرض المسألة فإننا نذكر صورة المسألة، ثم حكمها، وثالثا نذكر اختيار الإمام المازري، وأخيرا رأينا.

### سابعا: منهجية البحث.

يمكن تلخيص عملنا في البحث في النقاط الآتية:

- اعتمدنا في كتابة الآيات القرآنية على مصحف المدينة المنورة الإلكتروني برواية حفص عن عاصم، وقد جعلنا اسم السورة ورقم الآية في المتن بعد الآية مباشرة.
- قمنا بتخريج الأحاديث والآثار من مظانها بالاعتماد على كتب السنة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذكره منهما، وإذا كان في غيرهما خرّجناه من كتب السنّة الأخرى.
- نذكر عند تخريج الحديث من مصادره الكتاب والباب ورقم الحديث، مع بيان الجزء والصفحة.
- لم نلتزم بالترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة.
- اقتصر بحثنا على طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية فقط، وليس الأدلة الشرعية ككل.
- اقتصرنا في الأمثلة على مثالين لكل قاعدة، فإن لم نجد إلا مثلا واحدا ذكرناه، وإن لم نجد للقاعدة تطبيقا - في حدود بحثنا - لانذكر القاعدة أصلا.

- اقتصرنا في إيراد الخلاف الفقهي في المسائل الفرعية على ذكر الأقوال دون الأدلة.

- حرصنا على توضيح وبيان رأي المازري في المسائل الأصولية والفقهية الخلافية بإفراده بعنوان، وكتابته بالبنط العريض.

- قمنا بوضع فهرس علمية في خاتمة الرسالة، شملت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، والأعلام المذكورين في ترجمة الإمام المازري شيوفا وتلاميذا، إضافة لفهرس بقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات. - التزمنا في فهرس الآيات القرآنية الترتيب بحسب السور، أما الأحاديث والآثار والأعلام وقائمة المصادر والمراجع، فهي مرتبة بحسب حروف المعجم.

### تاسعا: خطة البحث

نظرا لطبيعة الموضوع، والمنهج المتبع، والأهداف المراد تحقيقها في هذا البحث، أوجب علينا وضع خطة تضمنت مقدمة وفصلا تمهيدا وفصلين دراسين وأخيرا خاتمة.

المقدّمة: فيها الحديث عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

**الفصل التمهيدي:** وفيه التعريف بالإمام المازري، والتعارض وطرق دفعه، ومهجه في كتاب شرح التلقين، وقد تضمن مبحثين:

#### المبحث الأول: التعريف بالإمام المازري.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده، وأسرته ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه، ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته.

**المبحث الثاني: التعريف بالتعارض بين النصوص الشرعية وطرق دفعه ومنهجه في كتاب شرح التلقين.**

المطلب الأول: حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأقسامه ومذاهب الأصوليين في وقوعه وأدلتهم.

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند المازري ومنهج الإمام المازري في كتاب شرح التلقين.

الفصل الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع والنسخ عند الإمام المازري.

المبحث الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع عند الإمام المازري

المطلب الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع بالتخصيص عند الإمام المازري.

المطلب الثاني: الجمع بحمل الأمر على النذب والجمع باختلاف الحال أو المحل عند الإمام المازري.

المبحث الثاني: دفع التعارض بالنسخ عند الإمام المازري.

المطلب الأول: دفع التعارض بالنسخ بتصريح النص والإجماع عند الإمام المازري.

المطلب الثاني: النسخ بمعرفة التاريخ عند الإمام المازري.

الفصل الثاني: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح عند الإمام المازري.

المبحث الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح باعتبار السند عند الإمام المازري.

المطلب الأول: حقيقة الترجيح وشروطه وطرقه.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار السند عند الإمام المازري.

المبحث الثاني: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح باعتبار المتن والمدلول والأمر الخارجي عند الإمام المازري.

المطلب الأول: الترجيح باعتبار المتن والمدلول عند الإمام المازري.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار أمر خارجي عند الإمام المازري.

هذا وإن كنا بذلنا جهداً في معالجة قضايا البحث ومسائله، إلا أن ما من بحث إلا وفيه هفوات، وما من كاتب إلا وله عثرات - والكمال لله وحده -، لذلك فما كان فيه من

صواب فمن الله وحده وبتوفيقيه، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان سبحانه  
اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت سنتغفرك ونتوب إليك.

# الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام المازري والتعارض وطرق دفعه، وكتاب شرح التلقين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المازري.

المبحث الثاني: التعريف بالتعارض بين النصوص الشرعية وطرق دفعه ومنهج

الإمام المازري في كتاب شرح التلقين.

## المبحث الأول: التعريف بالإمام المازري<sup>1</sup>.

إن البحث في حياة أي علم يتطلب البحث في جانبيه؛ الأول منهما: البحث في حياته الشخصية؛ والثاني: البحث في حياته العلمية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه ومولده، وأسرته ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه العلم ورحلاته وشيوخه وتلاميذه ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية ومؤلفاته، وفاته

---

<sup>1</sup> - اعتمدنا في الترجمة للمازري بصفة أكبر على ما كتبه "الشيخ محمد المختار السلامي في مقدمة تحقيق كتاب "شرح التلحين"، إضافة إلى ما كتبه الباحث مراد بوضاية في رسالته "الإمام المازري وآراؤه الأصولية". وكذلك ما كتبه الباحث عطية جابر في رسالته "بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري".

**المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه ومولده، وأسرته ونشأته**

**الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.**

**أولاً: اسمه ونسبه.**

**1- اسمه**

هو محمد بن علي بن عمر بن محمد.<sup>1</sup>

**2- نسبه.**

التميمي، المازري، ثم المهدي.

- فأما "التميمي" فنسبة إلى قبيلة بني تميم.<sup>2</sup>

- وأما "المازري" فنسبة إلى مازر مدينة بجزيرة صقلية، قال صاحب تاج العروس:

"مازر كهاجر، بلد بالمغرب بصقلية، قال شيخنا: وقد تكسر زاية كما في شرح الشفا وغيره،  
منها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب، فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1983م، (138)، ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط1، 1971م، (285/4)، ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م، (374 وما بعدها).

<sup>2</sup>- ابن خلكان: وفيات الأعيان، 285/4. وانظر أيضا: السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، بيروت: دار محمد أمين دمج، ط2، 1400هـ-1980م، (78/3).

<sup>3</sup>- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: أحمد عبد الستار فراخ وآخرون، الكويت: الحكومة الكويتية، ط1، 1385هـ-1965م، (120/14).

وقد ضبطها ابن خلكان فقال: "بفتح الميم وبعدها ألف، ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا، ثم راء"<sup>1</sup>، وقال صاحب الروض المعطار: "مازر مدينة بجزيرة صقلية، تلي قوصرة، بينهما مجرى، ومازر مدينة مشهورة على الساحل الموازي لإفريقية، وهي من مدينة بلرم في الجنوب، وبها واد ترسو السفن فيه، وهي مدينة فاضلة شامخة لا شبه لها ولا مثال في شرف المحل، إليها الانتهاء في جمال الهيئة والبناء..<sup>2</sup>".

- وأما قولهم: "المهدوي" أو "نزيل المهديّة"؛ فمعناه أنه ليس من مواليدها، وإنما هو من مواليد صقلية، مهدوي المسكن استوطن المهديّة، فأصبح ينسب إليها بعد نسبته إلى بلده الأصلي مازر، كما سيأتي عند ذكر مكان ولادته.

### ثانيا: كنيته ولقبه.

#### 1- كنيته:

يكنى الإمام المازري بأبي عبد الله، وهي كنيته التي تكنّى بها من غير أن يكون له ولد اسمه "عبد الله"، وإنما هي طريقة المغاربة في التكنّي، والمازري قد ذكر هذا في بعض دروسه فقال: "عُزف المغاربة فيمن اسمه محمّد أن يكنّى بأبي عبد الله، وعُزف البغداديين أن يكنّى بأبي بكر، كالأبهريّ وابن الطيّب"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابن خلكان: المصدر السابق، (4/285).

<sup>2</sup> - الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ط2، 1980م، (521).

<sup>3</sup> - ابن غازي: محمد بن أحمد بن علي، إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، تحقيق: عبد الله محمد التسماني، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1409هـ-1989م، (210).

## 2- لقبه.

اللقب الذي يعرف به المازري "الإمام"، وهو مما اختص به المازري - كما نقل ذلك أصحاب المذهب كخليل وشراحه -، حتى صار إذا أُطلق لقب الإمام في المذهب المالكي لم ينصرف إلا إليه<sup>1</sup>.

وقال الحميري: "ولا يسمى بالإمام أحد في إفريقية سواه"<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: مولده وأسرته ونشأته.**

**أولاً: مولده.**

وهذا يتطلب البحث في سنة ولادته، ومكان ذلك:

**1- سنة ولادته:** فإنه رغم كثرة المصادر التي اعتنت بترجمة الإمام المازري إلا أنه ليس فيها ما يشير إلى سنة ولادته، وإن اتفقت جميعها على أن وفاته كانت سنة (536هـ)<sup>3</sup>. ولكن إن نظرنا إلى قول من حدّد سن المازري عند وفاته بثلاث وثمانين سنة<sup>4</sup>، فتكون ولادته في حدود سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة للهجرة (453 هـ).

**2- مكان ولادته:** فقد اختلف في ذلك:

- فقد حدد الحافظ الذهبي مكان ولادته بالمهدية، وجزم بذلك في قوله عند ترجمة الإمام المازري: "مولده بمدينة المهديّة بإفريقية وبها مات"<sup>5</sup>، وقد انفرد الذهبي بهذا القول.

<sup>1</sup> - الخرشبي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، (41/1).

<sup>2</sup> - الحميري: الروض المعطار، (521).

<sup>3</sup> - انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، 4(285)، الذهبي: المصدر السابق، (105/20).

<sup>4</sup> - ابن خلكان: المصدر السابق، (285/4).

<sup>5</sup> - الذهبي: سير أعلام النبلاء، (106/20).

- والمتأمل في كلام المتقدمين، خاصة منهم المعاصرين للإمام المازري كابن خير الإشبيلي، وابن عطية، والقاضي عياض، يجده مخالفا لما قاله الذهبي، حيث اعتبروا المهديّة موطنه الثاني بعد مازر، وأنه نزلها واستوطنها بعد بلده الأصلي مازر، وهذا ما عبر عنه ابن خير الإشبيلي بقوله: "المازري ثم المهدي" <sup>1</sup>، والقاضي عياض بقوله: "مستوطن المهديّة" <sup>2</sup>، وابن عطية حيث قال: «المازري الساكن بالمهديّة» <sup>3</sup>.

### ثانيا: أسرته ونشأته.

اكتنف الغموض حياة الإمام المازري، وبقيت أخبار أسرته والوسط العائلي الذي ترعرع فيه مجهولا، كذلك مكان نشأته الأولى هل كان في صقلية قبل أن تهاجر أسرته؟ أم في المهديّة بعد هجرتها؟

والغالب على الظن أن أسرته هاجرت من صقلية إلى إفريقية بعد اضطراب الأوضاع، واختلال الأحوال في تلك البلاد واستيلاء النرمان عليها، ولهذا السبب نفسه فارق الكثير من مسلمي صقلية جزيرتهم، والتجؤوا إلى الأصباع الإسلامية <sup>4</sup>.

غير أن الثابت أن الإمام المازري كان في المهديّة وهو في عمر العشرين سنة، أي حوالي سنة (473هـ)، وذلك لوجود قصة يرويها الإمام المازري يشير فيها إلى ذلك، يقول فيها: "وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما، وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها، إذا كانت عقب تهجد بالليل، وأن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع ويأتي بجميع العدد مقرونا بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقبه، فتملأ المشايخ المفتون حينئذ بالبلد

<sup>1</sup> ابن خير الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، فهرسة ما رواه عن شيوخه، تحقيق: محمد فؤاد منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م، (165).

<sup>2</sup> عياض: الغنية، (65).

<sup>3</sup> ابن عطية: الفهرس، (138).

<sup>4</sup> حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، تونس: دار الكتب الشرقية، (د.ط)، (د.ت)، (50).

على إنكار ذلك واجتمعوا بالقاضي - وكان ممن يقرأ علي ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلي -، وسألوه أن يمنع من ذلك فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فأبوا وأبى<sup>1</sup>.

ففي هذه القصة دليل على أن الإمام المازري كان بالبلد، أي: المهديّة وهو في سن العشرين.

أما عن حالته العائلية فما تزال مجهولة، رغم المصادر الكثيرة المترجمة لهذا العلم، إلا ما ذكره صاحب شجرة النور عند ترجمته لعلمين اثنين، ذكر أنهما من أحفاد الإمام المازري، وأن كليهما تولى القضاء والفتيا.

غير أن الأكيد أن المازري نشأ على طلب العلم منذ صباه، وهذا ما يظهر من خلال استطراداته في بعض دروسه وأماله، من ذلك قوله: "ولقد أنكر أني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول رحمة الله عليه..."<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: طلبه العلم ورحلاته وشيوخه وتلاميذه ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية ومؤلفاته، وفاته**

**الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وتلاميذه.**

**أولا: طلبه للعلم ورحلاته.**

### **1 - طلبه للعلم**

اشتهر الإمام المازري بالذكاء والفظنة، والحرص على طلب العلم، وبدأت معالم النجابة تظهر عليه منذ صغره، ومما يدل ذلك:

---

<sup>1</sup> جابر عطية: بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري. قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة.  
<sup>2</sup> الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (3/333-334).

- قوله: "ولقد أذكر أنني كنت صبيا حين راهقت اللحم بين يدي إمامي في الأصول رحمة الله عليه، وكان أول يوم من رمضان، وبات الناس بغير عقد نية للصيام فقلت: إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي: إن قرأت العلم عن هذا فلا تقرأه، فإنك إن اتبعت فيه بنيات الطريق جاء منك زنديق، بهذه اللفظة تصغير زنديق"<sup>1</sup>.

- وقوله كما سبق في بيان خطر حكاية الإجماع أو الاختلاف من غير تحقق، حيث قال: "ولكننا شاهدنا في هذا أئمة متقين خائفين من الله سبحانه، ومن خبرته في الشرع حتى إنا كنا في زمن الصبا ربما هجس في نفوسنا أن ذلك ضرب من الوسواس، تعلمنا منهم وأخذنا نفوسنا ببعض حزمهم"<sup>2</sup>.

## 2- رحلاته:

لم تكن له رحلات؛ وذلك لاضطراب الأوضاع، وانعدام الأمن في الطريق<sup>3</sup>، ويشهد لذلك ما نقله الونشريسي حيث قال: "وسئل الصائغ من قبل المازري فقال: كتبت إليه وقد خطر لي في الحركة إلى الحجاز وأملت ركوب البحر لتعذر الطريق في البر، وقد بقيت في ذلك حيران وأدركني منه الخوف، فكيف ترى في ركوب البحر للحج على ما فيه من أضرار؟

فأجاب عن ذلك: نفعكم الله باعتقادكم وجعل ثوابكم الجنة ولا خيب الله الرجاء، وأجاب لكم وفيكم الدعاء، وأعطاكم من أثمر ثمرة خير الدنيا والآخرة بلا محنة، رغبتني مثل

ما رغبتكم، والدنيا قريب أمرها. وما ذكرته من أمر الحج فاصبر حتى يظهر للطريق والسفر وجه، والله يأجرك على اعتقادك وأعظم لك الأجر، وبالله استعن"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الونشريسي: المعيار المعرب، (333/3-334).

<sup>2</sup>- المازري: الفتاوى، (202)، الونشريسي: المصدر السابق، (411/4).

<sup>3</sup>- مراد بوضاية: الإمام المازري وآراؤه الأصولية، (51-52).

<sup>4</sup>- الونشريسي: المعيار المعرب، (435/1-436).

وقد سئل الإمام المازري نفسه عن سقوط فرض الحج في زمانه فأجاب: "هذا السؤال لا يخفى جوابه، ولا يمكن لمحصل أن يطلق القول فيه، ولكن الذي لا يخفى أن الحاج متى وجد السبيل، ولم يخف على نفسه وماله أن يفتن في دينه وأن يقع في المنكرات أو إسقاط واجبات من صلوات وغيرها، فإنه لا يسقط وجوبه عنه.

وإن كان يخاف على نفسه الهلاك أو لا يصل إلى ذلك إلا ببذل الكثير من ماله؛ لظلمة في الطريق، والغرامة تححف بماله وتضرر به ضررا شديدا، فإن الحج ساقط في هذه الحال على ما نص عليه أصحابنا، وإن كان أيضا يقع في ترك الصلوات حتى تخرج أوقاتها، أو يأتي ببدل في وقتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج، فإن هذا السفر لا يجوز وقد سقط عنه فرض الحج...<sup>1</sup>.

**ثانيا: شيوخه وتلاميذه.**

### **1 - شيوخه.**

يجدر التنبيه إلى أن المصادر التي اعتنت بالترجمة للمازري ليس فيها ذكر ثبت مطول لشيوخ المازري؛ لا لقلنتهم وإنما لعدم الاعتناء بذكرهم، سواء من تلاميذ الإمام المازري، أو من كلامه نفسه، فقد كان كثيرا ما يقول: (بعض أشياخي)، أو (بعض شيوخنا)، أو (غيره من الأشياخ)، وفي هذا دلالة على أنه تتلمذ على شيوخ عدة إلا أنه يترك الألفاظ مبهمة دون أن يعين شيوخه، إلا ما كان من كثرة ذكره لشيوخين من أشياخه باسميهما وهما الشيخان اللذان ذكرهما القاضي عياض حين قال: "أخذ عن اللخمي وأبي محمد ابن عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المصدر نفسه: (434-433/1).

<sup>2</sup>- جابر عطية: بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري. قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة (14)

## أ- أبو الحسن اللخمي (ت478هـ):<sup>1</sup>

هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني المولد، صفاقسي الدار، رئيس علماء إفريقية في وقته، كان من أهل الفقه والنظر والأدب والحديث، قال عياض: "كان ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، كان فقيه وقته، وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وتفقّه به جماعة من الصفاقسيون وغيرهم، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري.

وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته عن كثير من قواعد المذهب، وكان حسن الخلق، مشهور الفضل، توفي سنة ثمان وسبعين<sup>2</sup>.

## ب - عبد الحميد الصائغ (ت486هـ)<sup>3</sup>

أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ، قال عنه القاضي عياض: "أدرك صغيرا أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران، تفقه بالعطار وابن محرز والمولي والتونسي والسيوري وسمع أبا ذر الهروي، وكان فقيها، فهما، فاضلا، أصوليا، زاهدا، نظارا، جيد الفقه، قوي العارضة، محققا، له تعليق على المدونة، أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي، وبه تفقه أبو عبد الله المازري المهدي، وأبو علي بن علي بن البربري، وأبو الحسن

---

<sup>1</sup> انظر ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك، (109/8)، ابن فرحون: الديباج المذهب، (298)، الدباغ: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن علي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: إبراهيم شيوخ وآخرون، مصر: مكتبة الخانجي، ط2، 1388هـ-1968م، (199/3).

<sup>2</sup> عياض: المصدر السابق، (109/8).

<sup>3</sup> انظر ترجمته في: عياض: المصدر السابق، (105/8-107)، ابن فرحون: المصدر السابق، (260)، الدباغ: المصدر السابق، (200/3)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (174/1).

الجربي، وأخذ عنه من أهل الأندلس أبو بكر بن عطية، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي قرينه تفضيلاً كثيراً<sup>1</sup>.

### ت - أبو بكر عبد الله المالكي (ت464هـ)<sup>2</sup>:

أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمالكي، الفقيه المؤرخ صاحب كتاب "رياض النفوس" المشهور بكتاب المالكي في طبقات علماء إفريقية وزهادهم، صحب أبا بكر بن عبد الرحمن وانتفع به، كان من ثلة العلماء الذين بقوا بعد خراب القيروان سنة (446هـ) مع السيوري، وأبي عبد الله محمد الخواص، وأبي عبد الله بن الحسين الأجدابي وغيرهم.

### ث - أبو الطيب:

ورد ذكره في جواب المازري على مسألة بيع أبراج سور القيروان المحبسة لأجل ترميم السور فقال: "كان من تقدم من شيوخنا يناظر في الكلام على السور لأجل ما كان عليه من أجل بنائه، وكان شيخنا أبو الطيب يحض على إصلاحه والاستعداد له، وله في ذلك ما هو مشهور مع القاضي أبي بكر بن عبد الرحمن القصري، ونحن على رأيه في ذلك"<sup>3</sup>.

### ج - ابن المنير:

ذكره المازري في إملائه على أحاديث الجوزقي حسبما نقله الفقيه ابن غازي المكناسي (ت913هـ)، حيث قال: "قال المازري: فحكى لي ابن المبيض<sup>4</sup> الذي قرأت عليه الجوزقي أنهما اجتمعا بداره حتى أكملوا قراءة الموازية"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عياض: ترتيب المدارك، (105/8).

<sup>2</sup> - انظر ترجمته في: الدباغ: معالم الإيمان، (190/3)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (161/1).

<sup>3</sup> - المازري: الفتاوى، (188)، الوئشريسبي: المعيار المعرب، (230/7).

<sup>4</sup> - كذا وقع في النسخة المطبوعة من إرشاد اللبيب ولعل الصواب ابن المنير، انظر مقدمة تحقيق المعلم: (90/1).

<sup>5</sup> - ابن غازي: إرشاد اللبيب، (73).

## ح - أبو محمد القاسم بن محمد الأندلسي:

هو أبو محمد القاسم بن محمد الأندلسي، المحدث، كان زاهدا فاضلا، روى عن أبي ذر الهروي صاحب أشهر رواية لصحيح البخاري، قال عنه المراكشي: "القاسم بن محمد الأندلسي.. روى عنه أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري وغيره"<sup>1</sup>.

هذه جملة من شيوخ المازري، لا يستبعد أن يكون له من المشايخ غيرهم، خاصة أن إفريقية في ذلك العصر كانت عامرة بالعلماء، وبصفة خاصة المهديّة موطن الإمام المازري، التي كثر فيها الفقهاء والمفتون، - وهذا الذي أشار إليه المازري في غير ما مرة -.

## 2- تلاميذه.

كان للإمام المازري 'باع كبير في العلم والفقّه، وقد تربّع على مجلس العلم يُدرّس ويفتي، ويبذل جهده ووقته لإفادة طلابه على مدار ستين سنة كاملة؛ وذلك لأنه كان أول ما تصدّر للتدريس وعمره عشرون سنة، وتقدّم أنّه عاش ثلاثا وثمانين سنة، فيكون جلوسه للتدريس أكثر من ستين سنة.

ولا ريب فيمن جلس هذه الفترة للدرس والفتوى أن يكون عدد من تتلمذ على يديه كبيرا جدا، وقد صرّح صاحب شجرة النور بذلك، فقال: "وعنه - أي: المازري - من لا يعدّ كثرة"<sup>2</sup>، زيادة على ذلك فالملاحظ أن الكثير منهم علماء بارزين وفيما يلي ذكر بعض تلامذته:

## أ - القاضي عياض:

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المشهور بالقاضي عياض كان إماما في علوم عديدة، وصنف التصانيف الكثيرة منها: إكمال المعلم، والإمام، والشفاء،

<sup>1</sup> - المراكشي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس وآخرون، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2012م، (3/481).

<sup>2</sup> - مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/210).

ومشارك الأنوار، وغيرها أجازها الإمام المازري بكتاب المعلم وسائر تأليفه<sup>1</sup>، توفي سنة (544هـ)<sup>2</sup>.

#### ب - ابن رشد الحفيد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، برع في الفقه والطب، من تصانيفه: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفي في الأصول، له إجازة من الإمام المازري، توفي سنة (595هـ)<sup>3</sup>.

#### ت - ابن العربي.

أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، المعافري الإشبيلي، قاضي الأندلس، الحافظ المشهور، صاحب التصانيف الكبيرة: كعارضضة الأحوزي، والمحصول وغيرها، ارتحل صغيراً سنة (485هـ)، ودخل المهديّة وأخذ عن الإمام المازري، توفي سنة (543هـ)<sup>4</sup>.

#### ث - ابن عطية الأندلسي.

هو عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، كان عالماً في فنون عديدة، فقيهاً ومحدثاً ومفسراً، من مصنفاته: المحرر الوجيز في التفسير، وفهرس مروياته، كتب إليه الإمام المازري يجيزه بكتاب المعلم وبجميع تأليفه سنة (504هـ)<sup>5</sup>، توفي سنة (541هـ)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عياض: الغنية، (65).

<sup>2</sup> - انظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (483/3 وما بعدها)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (212/20 وما بعدها)، ابن فرحون: الديباج المذهب، (270).

<sup>3</sup> - انظر ترجمته في: الذهبي: المصدر السابق، (310-307/21)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (213-212/1).

<sup>4</sup> - انظر ترجمته في: ابن فرحون: المصدر السابق، (378-376)، مخلوف: المرجع السابق، (199/1).

<sup>5</sup> - ابن عطية: الفهرس، (139).

<sup>6</sup> - الذهبي: سير أعلام النبلاء، (587/19)، ابن فرحون: الديباج المذهب، (275)، الداوودي: محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت.)، (265/1 وما بعدها).

## ج - ابن الحداد المهدي.

هو أبو يحيى زكريا بن عبد الرحمن الغساني المهدي، المعروف بابن الحداد، تولى قضاء المهديّة، كان فقيها وعالما مبرزاً، وهو من أكابر تلاميذ المازري، وآخر من قرأ عليه المعلم وغيره من الكتب، له فتاوى محررة توفي سنة (570هـ)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مذهبه الفقهي، ومكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته

#### أولاً: مذهبه الفقهي، ومكانته العلمية

##### 1- مذهبه الفقهي

صرّح الإمام المازري بأنه مالكي المذهب، حيث قال: "ولست ممن يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه"<sup>2</sup>. ويعتبر أحد أعيان المذهب، وهذا أمر مشتهر لا يكاد يخفى على أحد، وكل من ترجم له ينسبه للمالكية من غير خلاف<sup>3</sup>.

##### 2- مكانته العلمية.

كان للإمام المازري باع كبير في العلم والفقّه، وقد تربّع على مجلس العلم يُدرّس ويفتي، وبلغت شهرته الآفاق، وأثنى عليه العلماء قديماً وحديثاً، وشهدوا له بسعة العلم والتضلع فيه، والتبحر في مختلف الفنون، وهذه بعض أقوال أهل العلم في شخصه، تبرز المنزلة الرفيعة التي وصل إليها.

- قال فيه القاضي عياض: "إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقّه، ورتبة الاجتهاد ودقة النظر... درس أصول الفقّه والدين وتقدم

<sup>1</sup>- انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، (210/1)، حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، (40).

<sup>2</sup>- الونشريسي: المعيار المعرب، (436/1).

<sup>3</sup>- انظر: عياض: الغنية، (132)، ابن خلكان: وفيات الأعيان، (285/4)، الصفدي: الوافي بالوفيات، (110/4).

في ذلك فجاء سابقا، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم... واطّلع على علوم كثيرة، وكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفرع في الطب في بلده كما يفرع إليه في الفتوى في الفقه<sup>1</sup>.

- ونعته ابن خير الإشبيلي (ت575هـ): "بالفقيه الحافظ"<sup>2</sup>.

- وزكاه عمرو بن الصلاح (ت642هـ) قائلا: "ولأبي عبد الله المازري الفقيه المتكلم الأصولي، وكان إماما محققا بارعا في مذهبي مالك والأشعري..."<sup>3</sup>.

- أثنى عليه ابن خلكان (ت681هـ) قائلا: "الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه"<sup>4</sup>.

- وقال ابن دقيق العيد (ت702هـ): "ما رأيت أعجب من هذا - المازري - لأي شيء ما ادّعى الاجتهاد"<sup>5</sup>.

- ووصفه الذهبي (ت748هـ) قائلا: "الشيخ الإمام العلامة البحر المتقن. كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين"<sup>6</sup>.

- وقال عنه الصفدي (ت764هـ): "الفقيه المالكي المحدث أحد الأئمة الأعلام... وكان فاضلا متقنا"<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>- عياض: الغنية، (132-133).

<sup>2</sup>- ابن خير الإشبيلي: الفهرس، (210).

<sup>3</sup>- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين، شرح العقيدة الأصفهانية، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ-2004م، (186).

<sup>4</sup>- ابن خلكان: وفيات الأعيان، (285/4).

<sup>5</sup>- الصفدي: الوافي بالوفيات، (110/4).

<sup>6</sup>- الذهبي: سير أعلام النبلاء، (105/20).

<sup>7</sup>- الصفدي: الوافي بالوفيات، (151/4).

- وأثنى عليه ابن فرحون (ت799هـ)، فقال: "لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم... فكان أحد رجال الكمال في العلم"<sup>1</sup>.

- وقال الشاطبي (ت790هـ) معلقاً على فتوى المازري بعدم الخروج عن المشهور من المذهب: "فانظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب"<sup>2</sup>.

- وقال فيه أبو المحاسن بن تغردي بردي (ت874هـ): "الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي الحافظ المحدث المشهور... وكان إماماً حافظاً متقناً، عارفاً بعلوم الحديث"<sup>3</sup>.

وغيرها من النقول الكثيرة، التي تتفق كلها على فضله وإمامته، وغازة علمه، ودقة نظره، وتفننه في مختلف العلوم، وبلوغه درجة الاجتهاد.

## ثانياً: مؤلفاته ووفاته

### 1- مؤلفاته

كانت للإمام المازري عناية بالتأليف، كدأب الكثير من العلماء، وقد أثنى عليه في هذا الجانب أيضاً، قال القاضي عياض: "وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه"<sup>4</sup>، وقد ألف الإمام المازري في فنون شتى وهذه بعض مؤلفاته التي تيسر جمعها:

<sup>1</sup>- ابن فرحون: الديباج المذهب، (375).

<sup>2</sup>- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، (100/5).

<sup>3</sup>- ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، (296/5).

<sup>4</sup>- عياض: الغنية: (65).

## أ - إيضاح المحصول من برهان الأصول

وضعه المازري شرحاً لبرهان أبي المعالي الجويني (ت 438هـ) المعروف بإمام الحرمين، غير أنه لم يكمله<sup>1</sup>، وفي هذا يقول الإمام السبكي 'مبيناً أنه لا يقوم بشرح كتاب الجويني إلا من تبحر في العلم: "إنّ هذا الرجل - يعني المازري - كان من أذكى المغاربة قريحة وأحدهم ذهنًا، بحيث اجتراً على شرح البرهان لإمام الحرمين وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه ولا يدندن حول مغزاه إلاّ غواص على المعاني ثاقب الذهن مبرز في العلم"<sup>2</sup>.

وقد قام الدكتور عمّار طالبي، بإخراج الكتاب إلى النور، فقام على تحقيقه بالرجوع إلى النسخة الموجودة في مكتبة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1973م)، لكن الاهتراء الحاصل في النسخ الورقية حال دون نيل المطلوب في العديد من مسائل الكتاب.

والكتاب مبتور من أوله، حوى فصولاً في التكليف والمبادئ اللغوية، ومباحث الأمر والنهي والخصوص والعموم، وطرق الدلالات، ومباحث في السنة النبوية، ليتوقف عند كتاب الإجماع، وقد نصّ العديد ممن ترجم للمازري أنه لم يكمل هذا الكتاب<sup>3</sup>.

## ب - كتاب شرح التلقين

وهو شرح لمتن كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)، وقد حقق جزء من الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في رسالتين جامعتين؛ الأولى من أول الكتاب إلى بداية الإمامة من قبل الطالب زكي عبد الرحيم بخاري، والثانية من أول كتاب الإمامة إلى آخر باب أحكام الجمعة من قبل الطالب جمال عزون، وقام السلامي - مفتي الجمهورية التونسية سابقاً - بتحقيق جزء من هذا الكتاب من أوله إلى آخر مقدمات

<sup>1</sup> - انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (243/6)، المقري: أزهار الرياض، (166/3).

<sup>2</sup> - ابن السبكي: المصدر السابق، (243/6).

<sup>3</sup> - ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (192/5)، السلامي: مقدمة شرح التلقين، (75).

الصلاة، وهذا الجزء المحقق من قبله قد طبع من قبل دار الغرب الإسلامي 1997م في ثلاثة أجزاء.

ليكمل بعدها تحقيق الجزئين الثاني والثالث من الكتاب، ويبتدئ الجزء الثاني من الكتاب المحقق بكتاب السلم، وينتهي بكتاب الصلح، مجموع في ثلاث مجلدات، في حين يبدأ الجزء الثالث بكتاب الحوالة، وينتهي بكتاب الرهن، وذلك في مجلدين، تولت طباعتها دار الغرب الإسلامي سنة 2008م<sup>1</sup>.

### ب - التعليقة على المدونة.

وهي عبارة عن تعليقات على مدونة سحنون، والكتاب مازال مخطوطاً، يوجد في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 150ق، عدد ألواحه 139 لوحاً، عدد أوجهها 278 وجهاً، يبتدئ من كتاب النكاح، وينتهي بكتاب الشفعة، وقد وصفه وصفاً دقيقاً محمد الكتاني في مقالة له<sup>2</sup>.

### ث - كشف الغطا عن لمس الخطأ.

هذه رسالة في مسألة فقهية تتعلق بفتوى ابن التبان من أن اللبس الخطأ يفضي إلى التحريم، عمل المازري على تحقيق هذه المسألة والاستدلال بما ترجح عنده، وهذه الرسالة مخطوطة لها نسختان:

الأولى: بالمكتبة العاشورية في تونس تحت رقم: (ف.أ) 297.

الثانية: في مكتبة الشيخ مخلوف صاحب شجرة النور، وهي التي وقف عليها عبد الله الزناد وذكر مقدمتها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - جابر عطية : بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري. قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة(23)

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم الكتاني: مؤلفات الإمام أبي عبد الله المازري في المكتبات المغربية، مجلة المناهل، وزارة الشؤون الثقافية الرباط، ع6، 1972، (330).

<sup>3</sup> - جابر عطية: بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري. قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة(26)

## ج - تثقيف مقالة أولي الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى.

نقل الشيخ حسن الحسيني صاحب كتاب "الإمام المازري وقصر الرباط" أن البرزلي ذكرها في جامعه<sup>1</sup>، ونقل عبارة المازري عن سبب تأليفه لها، وفيها قوله: "وقد نزل بالمهدية وفيها جماعة من أهل الفتوى مسألة من الشفعة في بعض وجوهها، وأنفذ إلي القاضي ابن شعلان 'السؤال، فأفتيته أن الإثبات ليس كحكم نفذ، وورد بعد ذلك من القيروان جواب ممن كان يدعي علم أصول الفقه، أشار فيه إلى المخالفة، فأملت فيه إملاء طويلا ترجمته بتثقيف مقالة أولي الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى.."<sup>2</sup>.

## ح- الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة.

نص عليها الإمام المازري فيما نقله عنه حلولو في مختصر فتاوى البرزلي، حيث قال: "...في الأيمان اللازمة عشرة أحكام انظرها في الأصل، يؤدب الحالف لذلك لما تقدم لابن الحاج، وقد ألف المازري فيها نحو الكراس سماه: الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة"<sup>3</sup>.

## خ - تلخيص في الفرائض.

نص عليه الإمام المازري في ختام شرحه لأحاديث مسلم في كتاب الفرائض، حيث قال: "فهذا القدر الذي يتعلق بما في كتاب مسلم، ورأيت أن أملي تلخيصا في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه وتدرّب عليه في التصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض

---

<sup>1</sup> وذلك في باب القضاء والشهادات من جامع مسائل الأحكام للبرزلي، وذكر المعلقان على كتاب العمر: (702/2) أن هذه الرسالة تقع في جامع الأحكام للبرزلي في مخطوط دار الكتب الوطنية، رقم: 5431، من الورقة 1ظ-74ظ وكذلك المخطوط رقم: 1279، من 36-145ظ.

<sup>2</sup> عبد الله الزناد: ، الإمام المازري وقصر الرباط (71-72).

<sup>3</sup> حلولو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق: أحمد الخليلي، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 401هـ-1981م، (212/1).

المستفتي عنها، وقد حفظته لجماعة ودرّبتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا به عن مطالعة الكتب  
1.

#### د - فتاوى .

إن هذه الفتاوى المنقولة عن المازري مبنوثة في كتب النوازل، وبخاصة الونشريسي في  
"المعيار المعرب"، والبرزلي في "فتاوى البرزلي"، وقد جمعها الدكتور الطاهر المعموري في  
كتاب مستقلّ، بعنوان: "فتاوى المازري"<sup>2</sup>.

#### ذ - المعلم بفوائد مسلم .

وهذا الكتاب طبع بتحقيق محمد الشاذلي النيفر، في ثلاث مجلدات وتولت طباعته أولا  
الدار التونسية للنشر سنة 1987م، ثم أعادت طبعه بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للترجمة  
والتحقيق والدراسات بالجزائر سنة 1988م، كما تمت طباعته بدار الغرب الإسلامي ببيروت  
سنة 1992م، وقد أفاض عليه محقّقه بمباحث نفيسة تتعلّق بحياة المازري.

#### ر - إملاء على صحيح البخاري .

ذكره الإمام المازري عند كلامه على تقدير طول القراءة واختلاف الآثار في ذلك، فقال:  
"وقد أوعبنا الكلام على جميعها وذكرنا صفة البناء فيها وما تأولت عليه فيما أمليناه على  
البخاري، فمن أحب الوقوف عليه فليلتسمه هناك"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - المازري: المعلم، (343/2).

<sup>2</sup> - الطاهر المعموري: مقدمة فتاوى المازري، (86 وما بعدها).

<sup>3</sup> - المازري: شرح التلقين، (578/2/1).

## ز - تعلية على أحاديث الجوزقي.

ذكره بهذا الاسم الونشريسي<sup>1</sup>، ونصّ عليه ابن غازي في قوله: "...وعلامه (ز) لأبي عبد الله محمد بن علي المازري مما علّق عنه على كتاب الجوزقي"<sup>2</sup>، ونقل شيئاً مما جاء فيه.

## س - الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء.

ذكره الحافظ الذهبي وأثنى عليه فقال: "ولصاحب الترجمة - يعني المازري - تأليف في الرد على الإحياء، وتبيين ما فيه من الواهي والتفلسف، أنصف فيه رحمه الله"<sup>3</sup>. وقال أيضاً: "وقد رأيت كتاب الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء للمازري..<sup>4</sup>

## ش نظم الفرائد في علم العقائد:

قال ابن فرحون في قوله: "وذكر الشيخ الحافظ النحوي أبو العباس أحمد بن يوسف الفهري الليلي في مشيخة شيخه التجيبي أن من شيوخه أبا عبد الله المازري، وأن من تأليفه عقيدته التي سماها: نظم الفرائد في علم العقائد"<sup>5</sup>.

## ص - قطع لسان النابح في المترجم بالواضح.

وهذا الكتاب ذكره الإمام المازري بنفسه، حيث قال: "وقد عددنا من حفظنا منهم نحو خمسة عشر، وسمينا نحو خمسة عشر صحابياً، ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم ب: "قطع لسان النابح في المترجم بالواضح"، وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف

<sup>1</sup> - الونشريسي: المعيار المعرب، (153/1).

<sup>2</sup> - ابن غازي: إرشاد اللبيب، (51-52).

<sup>3</sup> - الذهبي: سير أعلام النبلاء، (107/20).

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، (330/19).

<sup>5</sup> - ابن فرحون: الديباج المذهب، (280).

نفسه بأنه كان من المسلمين، ثم ارتدّ وأخذ يلفق قوادح في الإسلام، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب، وأشبعنا القول في هذه المسألة"<sup>1</sup>.

### ض-إملاء على رسائل إخوان الصفا.

وهذا الإملاء جاء إجابة لسؤال الأمير تميم بن المعز الصنهاجي، قال المقري: "...وله إملاء أيضا على شيء من رسائل الصفا سأله السلطان تميم عنه"<sup>2</sup>.

### ظ-النكت القطعية في الرد على الحشوية.

تمام العنوان: "النكت القطعية في الردّ على الحشوية والذين يقولون بقدّم الأصوات والحروف"، ذكره المقري في أزهار الرياض<sup>3</sup>، ومخلوف في شجرة النور الزكية<sup>4</sup>.

### ع-كتب في الأدب.

الأدب من العلوم التي برع فيها الإمام المازري، قال ابن خلكان: "وله في الأدب كتب متعددة"<sup>5</sup>، وقال الذهبي: "وله تواليف في الأدب"<sup>6</sup>.

ولم يسم أحد من مترجميه ولو كتابا واحدا في الأدب.

---

<sup>1</sup> - المازري: المعلم بفوائد مسلم، (264/3).

<sup>2</sup> - المقري: أزهار الرياض، (166/3).

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، (166/3).

<sup>4</sup> - مخلوف: شجرة النور الزكية، (187/1).

<sup>5</sup> - ابن خلكان: وفيات الأعيان، (285/4).

<sup>6</sup> - الذهبي: سير أعلام النبلاء، (105/20).

## غ- كتب في الطب.

أشار بعض العلماء إلى أن للإمام المازري تأليفا في الطب فقال مخلوف في "شجرة النور"<sup>1</sup>، وحسن حسني عبد الوهاب في "الإمام المازري"<sup>2</sup> أن الإمام المازري ألف في الطب، غير أنهما لم يذكرنا شيئا عن المؤلف، أو عنوانه.

فهذه نبذة يسيرة في التعريف بالإمام المازري وبعض جوانب حياته، بشقيها الشخصي والعلمي، ظهر من خلالها أن له مكانة عالية في العلم والفقه، ومنزلة رفيعة عند أهل العلم والسلطان، واستحقّ بذلك لقب الإمام كما هو علم عليه.

## 2- وفاته

انققت مصادر الترجمة أن وفاة الإمام المازري، كانت في شهر ربيع الأول سنة (536هـ)، عن عمر ناهز الثمانين سنة، وفي بعضها أنه توفي وله ثلاث وثمانون سنة، وقد كانت وفاته بالمهدية، ودفن بالمنستير<sup>3</sup>.

واختلفوا في يوم وفاته على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه توفي يوم السبت الثالث من ربيع الأول، وهو قول القاضي عياض حيث قال: "توفي يوم السبت الثالث من ربيع الأول..."<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** أنه توفي في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الأول.

<sup>1</sup> - مخلوف: شجرة النور الزكية، (187/1).

<sup>2</sup> - حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، (68-69).

<sup>3</sup> - انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان: (285/4)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (105 /20).

<sup>4</sup> - عياض: الغنية، (65).

**القول الثالث:** أنه توفي يوم الإثنين الثاني من شهر ربيع الأول.

والقولان الثاني والثالث حكاهما ابن خلكان في قوله: "توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وقيل توفي يوم الإثنين ثاني الشهر المذكور..."<sup>1</sup>.  
ولعلّ قول القاضي عياض أقرب للصواب لجزمه بسنة الوفاة دون ذكر الخلاف، ولقربه من الإمام باعتباره أحد تلامذته<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - ابن خلكان: المصدر السابق، (285/4).

<sup>2</sup> - مراد بوضاية: الإمام المازري وآراؤه الأصولية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، إشراف: أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، 1421هـ، (47).

**المبحث الثاني: التعريف بالتعارض بين النصوص الشرعية وطرق دفعه  
ومنهج الإمام المازري في كتاب شرح التلقين.**

يعدّ باب دفع التعارض بين الأدلّة الشرعية من أدقّ أبواب علم أصول الفقه، والحاجة إلى معرفته تمسّ جميع العلماء من كافة الطوائف، لا يستغني عن معرفته أحد؛ ذلك أن أدلّة الشرع متفاوتة في القوّة، مختلفة من حيث المرتبة، وينبغي على المجتهد العلم بدرجات الأدلّة وقوتها، ومعرفة السبيل الذي يلزمه سلوكه عند تعارضها واختلافها، والوقوف على أوجه الترجيح بينها. و يتضمن هذا المبحث مطلبين:

**المطلب الأول: حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأقسامه ومذاهب الأصوليين  
في وقوعه وأدلتهم.**

**المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند الإمام المازري، ومنهجه في كتاب شرح  
التلقين.**

المطلب الأول: حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأقسامه

ومذاهب الأصوليين في وقوعه وأدلتهم:

الفرع الأول: حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأقسامه.

أولاً: حقيقة التعارض لغة واصطلاحاً.

1- حقيقة التعارض لغة:

التعارض في اللغة: مصدر من الفعل تعارض على وزن تفاعل، والتفاعل يدلّ على المشاركة بين اثنين فأكثر، أصله من العرض، ويأتي على عدة معان، منها: المنع، والمقابلة، والظهور، والمساواة<sup>1</sup>.

2- حقيقة التعارض اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض، ومما جاء في ذلك:

- "التعارض هو التناقض"<sup>2</sup>.

- "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"<sup>3</sup>.

- "تقابل الحجيتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - الجوهري: الصحاح، (1082/3 وما بعدها)، ابن فارس: مقاييس اللغة، (269/4 وما بعدها)، ابن منظور: لسان العرب،

(165/7 وما بعدها)، الفيومي: المصباح المنير، (153).

<sup>2</sup> - الغزالي: المستصفى، (232/2)

<sup>3</sup> - الزركشي: البحر المحيط، (109/6)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (1114/2)، صديق خان: حصول المأمول، (392).

<sup>4</sup> - البخاري: كشف الأسرار، (118/3).

وعرّفه الدكتور البرزنجي بقوله: "هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"<sup>1</sup>.

فالتعارض أن يمنع أحد الدليلين ما يقتضيه الدليل الآخر، على وجه تتحقق فيه المنافاة بين المقتضيين، بأن يكون أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الجواز، فقد تقابل الدليلان على محل واحد، ودليل الجواز يمانع دليل التحريم، ودليل التحريم يمانع دليل الجواز.

### ثانيا: أقسام التعارض.

ينقسم التعارض إلى: - تعارض حقيقي - وتعارض ظاهري.

#### 1 . حقيقة التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية وأركانه وشروطه.

##### أ - حقيقة التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية.

هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتا وعددا، ومتحدثتين زمانا ومحلا<sup>2</sup>.

ولا يكون التعارض حقيقيا إلا باجتماع أربعة أمور<sup>3</sup>، اثنان منهما ركنان، والباقيان شرطان:

-التضاد التام بين الدليلين.

-الحجية في المتعارضين.

---

1 - البرزنجي: المرجع السابق، (23/1).

2 - السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (59).

3 - الزركشي: البحر المحيط، (109/6 وما بعدها)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (1115/2)، الحفناوي: المرجع السابق، (49 وما بعدها)، البرزنجي: المرجع السابق، (153/1 وما بعدها)، السوسوة: عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط1، 1418هـ-1997م، (60 وما بعدها)، بنيونس الولي: المرجع السابق، (180 وما بعدها).

-التساوي بين المتعارضين.

-اتحاد المتعارضين في المحل.

\* أركانه:

للتعارض الحقيقي ركنان هما: التضاد والحجية.

**الرُّكن الأول: التضاد.**

وهو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر<sup>1</sup>.

وهنا نطرح إشكالا: هل يجب أن يصل التضاد بين الدليلين إلى درجة لا يمكن معها

الجمع بينهما؟

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين<sup>2</sup>:

**المذهب الأول:**

لم يشترط جمهور الأصوليين لتحقق التعارض عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين، وأطلقوا مصطلح التعارض كل دليلين متعارضين، سواء أمكن دفع التعارض بينهما بالجمع أو بغيره من ترجيح أو نسخ.

**المذهب الثاني:**

ذهب جماعة من الأصوليين<sup>3</sup> إلى اشتراط عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين، وإذا انتفى هذا الشرط فلا يسمى تعارضا.

1 - السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (60).

2 - المهندي ، المنهج شرح المعيار،(219) ، البرزنجي ، التعارض والترجيح ، (252/1).

3 - البرزنجي: التعارض والترجيح، (252/1).

ولعل سبب الخلاف بين المذهبين في اشتراط الجمع وعدم اشتراطه يعود إلى اختلافهم في المقصود بالتعارض عند إطلاقه، فمن قصد به التعارض الحقيقي اشترط عدم إمكان الجمع، ومن قصد بالتعارض إذا أطلق: التعارض الصوري، فلم يشترط لتحقيقه عدم إمكان الجمع، لأن التعارض الصوري ينشأ في ذهن المجتهد، وليس له وجود في واقع الأدلة، ويرفع بالجمع بينهما<sup>1</sup>.

### الركن الثاني: الحجية

يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا حجتيين، ويقصد به أن يكونا من الأحاديث المقبولة لا المردودة. فإذا كان أحدهما مقبولاً والآخر مردوداً فلا تعارض بينهما.  
**\*شروطه:**

للتعارض شرطان هما: التساوي بين الدليلين، والاتحاد في الوقت والمحل.

### الشرط الأول: التساوي بين الدليلين.

ويقصد به أن يكون كل من المتعارضين مساوياً للآخر من حيث العدد والثبوت والدلالة، وعليه فلا تعارض عند عدم التساوي.  
وإذا تأملنا في شرط التساوي نجد أنه مطلوب في التعارض الحقيقي الذي لا يمكن معه الجمع ولا الترجيح، أما التعارض الظاهري فلا يشترط فيه التساوي، إذ إن التعارض الظاهري قد يكون بين حديثين غير متساويين، ويكون الحكم محاولة الجمع بين المتواتر والآحاد، أو بين الخاص والعام، أو بين الحديث الواحد والأحاديث الكثيرة... فإن تعذر الجمع فيرجح المتواتر على الآحاد<sup>2</sup>.

1 - السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (62).

2 - السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (67).

## الشرط الثاني: اتحاد المتعارضين في الوقت والمحل.

-اتحاد المتعارضين في الوقت: يقصد به اتحاد المتعارضين في زمن الوجود، فإذا اختلف الزمن انتفى التعارض، لأن أحدهما سيكون ناسخا للآخر إذا عرف التاريخ بينهما وتعذر الجمع<sup>1</sup>.

- ويقصد به أن يكون كل من الدليلين المتعارضين واردا على محل واحد، فلو اختلف محل الحكمين، بحيث صار لكل حكم محلا غير محل الآخر، فلا يكون ثمة تعارض بينهما<sup>2</sup>.

## 2- حقيقة التعارض الظاهري [الشكلي /الصوري] بين النصوص الشرعية.

نعني بهذا التعارض الظاهري ما يبدو لأفهامنا أنه تعارض، مع أنه ليس تعارضا في الحقيقة. فهذا الذي نسميه تعارضا تجوزا<sup>3</sup>.

فالتعارض الظاهري وهم يكون في ذهن المجتهد، ولا وجود له في الواقع، ويمكن إزالة هذا الوهم من خلال الجمع، أو ببيان النسخ، أو بالترجيح.

من خلال عرضنا لقسمي التعارض الحقيقي والظاهري تبين أنه لا وجود للتعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية، وأن ما يمكن حدوثه هو التعارض الظاهري.

## الفرع الثاني: مذاهب الأصوليين وأدلتهم في وقوع التعارض بين النصوص

### الشرعية.

اختلف الأصوليون في وقوع التعارض على ثلاثة مذاهب.

أولا القائلون بعدم جواز التعارض بين النصوص الشرعية في الواقع والأمر نفسه.

1 - السرخسي ، أصول السرخسي ، (13/2).

2 - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (273).

3 - مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم ،(169).

**1 . القائلون بعدم جواز التعارض بين النصوص الشرعية في الواقع والأمر نفسه.**  
ذهب جمهور الأصوليين ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، والجمهور من تابعيهم ، وجمهور المحدثين ، ومنهم ابن خزيمة ، وأهل الظاهر ، ومنهم ابن حزم ، وأنه مذهب عامة الفقهاء<sup>1</sup> ، ذهب هؤلاء كلهم إلى أنه لا يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية أو العقلية أو النقلية ، القطعية أو الظنية في الواقع ونفس الأمر ، وذلك بمعنى ورود دليلين : آيتين ، أو حديثين صحيحين ، أو حكم دائر بين القياس على أمرين متضادين من الشارع الحكيم ، العالم بخفيات الأمور ، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ، ولا في السماء ، وكذلك من الرسول الكريم المعصوم من الخطاء والردى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فإذا وجد دليلان مما ذكر ، ويوهمان بظاهرهما التناقض والتخالف فإنما هو في ظن المجتهد ، لا في نفس الأمر و الواقع<sup>2</sup>.

**2 . أدلة القائلين بعدم جواز التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع والأمر نفسه<sup>3</sup>.**  
- **الدليل الأول:**

الوحي منزّه عن التعارض الحقيقي لأن كلا المتعارضين وحي من عند الله.  
وما كان وحيًا فهو منزّه عن الاختلاف والتناقض والاضطراب.

- **الدليل الثاني:**

التعارض الحقيقي يؤدي إلى التناقض: وهذا فيه وصف للشارع بالجهل والعجز والقصور ، فكيف يأتي بدليلين متناقضين في ذاتهما ، وهذا محال في حق الشارع الحكيم.

---

1 - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، (170/2-172) ، الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، (608/4) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (275).

2 - البرزنجي: التعارض والترجيح ، (42/41/1).

3 - ابن حزم ، المصدر السابق ، (190/2 وما بعدها ) ، عبد العزيز البخاري ، عوض السيد صالح: دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ، (170 وما بعدها ) ، خالد عبيدات ، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح ، (58 وما بعدها).

### - الدليل الثالث:

التعارض الحقيقي يؤدي إلى التكليف بما لا طاقة به، لأن الشارع لو أمر المكلف بفعل شيء ونهاه عن فعله في نفس الوقت، أي افعَل ولا تفعل في وقت واحد، فهو تكليف بما لا يُطاق، وتكليف بما لا يطاق لا يأمر به الشارع.

### - الدليل الرابع:

أمر الله المجتهدين بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف، دليل على عدم وجود التعارض الحقيقي، فلو كان هناك تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية لما كان في الرجوع إليها رفع لهذا الخلاف.

### - الدليل الخامس:

إثبات العلماء للناسخ والمنسوخ يدل على عدم وجود التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية. فلو كان التعارض الحقيقي جائزا لما كان للبحث عن إثبات الناسخ والمنسوخ فائدة، ولجاز العمل بهما ابتداء ودواما دون الحاجة لدفع التعارض.

### - الدليل السادس:

إن إثبات الراجح من المرجوح يدل على نفي وجود التعارض الحقيقي، فقد اتفق الأصوليون على وجوب البحث عن المرجح لأحد الدليلين المتعارضين ظاهرا، وأنه لا يصح العمل بأحدهما جزافا بدون مرجح، فلو كان التعارض حقيقيا لما كان للبحث عن الترجيح أي معنى.

ثانيا . القائلون بوقوع التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية وأدلتهم.

## 1 . القائلون بوقوع التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة عقلية أو نقلية، وأعم من أن تكون قطعية أو ظنية، وإلى هذا ذهب جمهور المصوبة، وبعض الفقهاء الشافعية، كالعبادي، وابن السبكي، والصفى الهندي، وبعض الجعفرية<sup>1</sup>.

## 2 . أدلة القائلين بوقوع التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية<sup>2</sup>.

### الدليل الأول:

ورود المتشابهات في القرآن والسنة، لأنه من المعلوم أن خفاء معانيها يؤدي إلى الاختلاف في فهم معانيها ودلالاتها، والاختلاف فيها وقع حقيقة.

### الدليل الثاني:

ما وقع بين الصحابة والتابعين من اختلاف في استنباطاتهم للأحكام، ويعود اختلافهم إلى وجود تعارض بين النصوص الشرعية.

### الدليل الثالث:

استدلوا بحديث: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة"<sup>3</sup>. البين هو الواضح، والمشتبه هو الذي غاب وخفي معناه، فدل ذلك على أن الاختلاف في الشريعة واقع.

---

1 - التفتزاني ، التلويح على التوضيح،(38/3) ، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ، (2/3) ، البرزنجي ،التعارض والترجيح ،(63/1).

2 - خالد عبيدات ، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح ،(66 وما بعدها)،السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح ،(62) وما بعدها .

3 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب فصل من استبرأ لدينه 52، (20/1).

## الدليل الرابع:

أمر الشارع بالاجتهاد في المسائل التي لا نص قطعي فيها، ومعلوم أن هذا يؤدي إلى الاختلاف لا محالة، فلاجتهاد المقصود للشارع يؤدي إلى الاختلاف والتعارض.

**الدليل الخامس:** إن وقوع التعارض في ذهن المجتهد يدل على جواز وقوعه حقيقة.

ثالثا . القائلون بجواز التعارض في الظنيات دون القطعيات وأدلتهم.

1 . القائلون بجواز التعارض في الظنيات دون القطعيات.

ذهب جماعة من الفقهاء الشافعية، ومنهم البيضاوي، والشيرازي، وغيرهم إلى جواز التعارض بين الأمارات، وعدم جواز ذلك بين الأدلة القاطعة<sup>1</sup>.

2 . أدلة القائلين بجواز التعارض في الظنيات دون القطعيات

وقد استدلوا على جواز التعارض في الأدلة الظنية بما استدّل به أصحاب المذهب الثاني،

كما استدلوا على عدم إمكان التعارض بين الأدلة القطعية بما استدّل به أصحاب المذهب الأول.

**القول الراجح.**

إن حقيقة الأدلة الشرعية أنها متفقة متألّفة لا تختلف، ولا يمكن بحال أن يرد عليها التناقض والتنافي، ولا يتأتى بينها تعارض في الواقع وحقيقة الأمر، وإنما التعارض والمنافاة أمر متصوّر في ذهن المجتهد بحسب نظره، فقد يتوهّم ما ليس بدليل دليلا، أو يتصوّر الدليلين واردين على محل واحد، ومن جهة واحدة، والأمر بخلاف ما رأى، ثم يزول عنه ما توهّم

<sup>1</sup> - البرزنجي: التعارض والترجيح، (46/1).

بالبحث والاجتهاد، وهذا ما يفسّر تباين آراء العلماء في مسالك دفع التعارض، وتقديم بعض الطرق على بعض<sup>1</sup>.

يقول الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثّر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك"<sup>2</sup>، ونفى أن يقع بين أدلة الشرع تعارض يوجب الوقوف فيها، وإنما يُتصوّر التعارض في نظر المجتهد، حيث قال: "كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض...ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند الإمام المازري، ومنهجه في كتاب شرح التلقين.**

### الفرع الأول: طرق دفع التعارض عند المازري.

أولاً . مذاهب العلماء في دفع التعارض.

إذا تحقق التعارض بين دليلين فأكثر، فإن العلماء قد اختلفوا في طرق دفعه على مذهبين مشهورين:

**المذهب الأول:** جمهور العلماء على أن الواجب على المجتهد حيال تعارض دليلين فأكثر اتباع الخطوات التالية<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - الحفناوي: محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، (54-55).

<sup>2</sup> - الشاطبي: الموافقات، (59/5).

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، (341/5).

<sup>4</sup> - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (21/2 وما بعدها)، الشيرازي: اللمع (173)، الباجي: إحكام الفصول، (740/2)، ابن قدامة: روضة الناظر، (442)، الزركشي: البحر المحيط، (135/6)، الفتوح: شرح الكوكب المنير، (609/3 وما بعدها)، الحفناوي: التعارض والترجيح، (64 وما بعدها)، البرزنجي: التعارض والترجيح، (166/1 وما بعد)

1- العمل بهما معا، بمعنى الجمع والبناء بين المتعارضين بوجه من الأوجه، حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها. وهذه الخطوة اتفق عليها الجمهور، لكنهم اختلفوا فيما يكون بعدها، هل يقدم النسخ أو الترجيح؟ ويمكن حمل خلافهم على أن تقديم النسخ فيما لو علم التاريخ، ويقدم الترجيح إذا جهل التاريخ<sup>1</sup>.

2- الحكم بالنسخ لأحدهما، وذلك عند تعذر الجمع بينهما وعلم تاريخ تقدم أحدهما على الآخر، فإن المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم.

3- الترجيح، ويكون عند تعذر الجمع بينهما، وجُهل التاريخ، فيُعمل بأحدهما ويُطرح الآخر بأحد المرجحات.

4- وإذا تعذرت هذه السبل كلها، فقل بالتساقط، ويلجأ المجتهد إلى البحث عن دليل آخر، وقيل بالتوقف، وقيل بالتخيير بينهما.

**المذهب الثاني:** وهو للحنفية - في مقابل مذهب الجمهور - ومفاده أن العمل في الدليلين المتعارضين بأن يحكم بينهما بالنسخ، إذا علم التاريخ، فإن تعذرت معرفة التاريخ، وكان لأحدهما مزية على الآخر فإنه يُصار إلى الترجيح، فإن تعذر الترجيح أيضا وأمكن الجمع بينهما بوجه تعين الجمع، وإلا تساقط<sup>2</sup>.

**ثانيا:** رأي الإمام المازري في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، ومظاهر تبني ذلك.

<sup>1</sup> - الحفناوي: التعارض والترجيح، (80).

<sup>2</sup> - ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (3/3)، اللكنوي: فواتح الرحموت، (236/2)، الحفناوي: التعارض والترجيح، (72)، البرزنجي: التعارض والترجيح، (171/1).

## 1 . رأي المازري في دفع التعارض بين الأدلة:

اختار الأخذ بطريقة الجمهور في دفع ذلك، فأول النظر عنده في الدليلين المتعارضين الجمع والبناء بينهما ما أمكن ذلك، فإن تعذر التوفيق نظر في التاريخ فيحكم بنسخ المتقدم بالتأخر، فإن لم يعلم المتقدم من المتأخر لجأ إلى الترجيح<sup>1</sup>.

## 2 . مظاهر تبني المازري طريقة الجمهور في دفع التعارض بين النصوص الشرعية:

### أ . أقوال المازري النظرية:

- نصه على أنه يتعين المصير إلى الجمع والبناء ما أمكن ذلك، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا تعذر، يقول: "وأحكام ما تعارض من الأقوال مذكور في مواضعه، والمشهور عند الفقهاء فيه استعمال البناء والتأويل على ما يصح معه استعمال القولين جميعاً... وإن تعارض القولان تعارضاً لا يمكن فيه البناء والتأويل كان أحدهما ناسخاً للآخر، فاعتبرت التواريخ التي منها يعلم الناسخ منهما من المنسوخ"<sup>2</sup>.

- وبين أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع والبناء، حيث قال: "ذلك أن النسخ إنما يكون عند المحققين إذا وقع بين الآيتين تعارض حتى لا يمكن رد بعضها إلى بعض"<sup>3</sup>.

- كما بيّن تعيّن هذا الترتيب، جاء ذلك عند كلامه على تعارض الأقوال والأخبار في خيار المجلس، إذ قال: "...ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويبنى بعضها على بعض أو يستعمل الترجيح إن تعذر البناء وجهلت التواريخ، هذا هو الإنصاف والتحقيق في هذه المسألة"<sup>4</sup>.

1 - جابر عطية: بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري ، (360).

2 - المازري: إيضاح المحصول، (365).

3 - المازري: شرح التلقين، (484/2/1).

4 - المازري: المعلم، (256/2).

- وقال أيضا: "والعمومان إذا تعارضا وجب بناؤهما عند أكثر أهل الأصول، وإن أمكن في البناء طرق مختلفة طُلب الترجيح"<sup>1</sup>.

- بقي النظر في المرتبة الأخيرة وهي تعذر الجمع، واستحالة الترجيح مع جهل التاريخ، بحيث تتكافأ الأدلة المتعارضة من كل وجه، اختلف مذهبه في ذلك، فمرة ذكر أنه يتعين على المجتهد التخيير، ومرة حكم بينها بالتساقط، أما التخيير فقد جاء في قوله: "وما يتنافى إذا ورد الشرع به ولم يمكن البناء فيه كان الواجب التخيير"<sup>2</sup>، وأما التساقط فقد ذكره في معرض الكلام عن طرق الترتيب بين النصوص<sup>3</sup>، فقد قال: "وإن استوت المراتب في النصوص فليس إلا إسقاطها جميعا، أو ترجيح بعضها على بعض، إذا لم يعرف الناسخ"<sup>4</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى أن طريقة المازري في دفع التعارض هي: الجمع والبناء ما وجد لذلك سبيلا، ثم الحكم بالنسخ إذا علم التاريخ، فإن تعذر الجمع وجهلت التواريخ، فإن المصير حينئذ إلى الترجيح، فيقدم أحد الدليلين بإحدى طرق الترجيح، فإن لم يمكن واحد من هذه الثلاثة فالحكم إذاً بالتخيير أو التساقط.

#### ب . أفعال وتطبيقات المازري العملية:

راعى الامام المازري مذهب الجمهور في تطبيقاته العملية ، وهذا الذي سنتناوله في هذه الدراسة من خلال الفصلين الأول والثاني، وسنقتصر في دراستنا على كتاب الصلاة .

1 - المصدر نفسه، (207/2).

2 - المازري: شرح التلقين، (152/1/1).

3 - المراد بالنص هنا: النص في مقابل الظاهر، وليس دليل الكتاب أو السنة.

4 - المازري: إيضاح المحصول، (374).

## الفرع الثاني: منهج الإمام المازري في كتاب شرح التلقين

أولاً . نبذة عن كتاب التلقين وعن مؤلفه

### 1 . نبذة عن كتاب التلقين

التلقين في الفقه المالكي هو أشهر كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي على الإطلاق، وأشهر الكتب ذكراً في مؤلفات فقهاء المذهب المالكي، وقد سمّاه مؤلفه " تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي" ولكنه اشتهر بين الناس بـ "التلقين"، وهو كتاب أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، فهو مختصر من أجود المختصرات، وهو على صغره من خيار الكتب، وأكثرها فائدة، يحفظه الطلبة، وهو كتاب مذهبيّ، يعرض لأمّهات المسائل بدون أن يتعرض لأدلّتها، كما يتجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب<sup>1</sup>.

### 2 . نبذة عن مؤلف كتاب التلقين<sup>2</sup>.

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاضي من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، سنة 362هـ الموافق 973م، ولّى القضاء في إسعرد وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام، فمرّ بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء، وتوجه إلى مصر، فعَلت شهرته وتوفي فيها سنة 422هـ الموافق 1031م. قال أبو إسحاق الشيرازي في تعريف القاضي عبد الوهاب: "أدركته وسمعت كلامه في النظر وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، وقد رأى أبا بكر الأبهري إلا أنه لم سمع منه «، وكتب القاضي عبد الوهاب مؤلفات كثيرة ومفيدة في فنون العلم، ونالت مؤلفاته شهرة عند المالكية المغاربة والمشاركة، فكتبه تعتبر جسراً يربط

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية،(272).

<sup>2</sup> - الذهبي: سير أعلام النبلاء ، (429/17)، ابن خلكان: وفيات الأعيان، (219/3)، ابن فرحون: الديباج المذهب، (159).

بين آراء الفرع المالكي العراقي وترجيحات الفرع المصري القيرواني كتب القاضي عبد الوهاب في المذهب والخلاف والأصول مؤلفات عديدة، منها ما يأتي :

أ-كتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة.

ب-الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

ت-شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

ث-النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

ج-الفروق في مسائل الفقه.

ح-عيون المسائل.

خ-الممهد في شرح مختصر أبي مُحَمَّد.

د-كتاب شرح المدونة.

ذ-شرح التلقين.

ر-التعليق على المدونة.

ثانياً منهج الإمام المازري في كتاب شرح التلقين<sup>1</sup>.

1- يقسم نص التلقين إلى وحدات. تطول أو تقصر. ثم يتبع كل وحدة بمجموعة من

الأسئلة من سؤالين إلى عشرين سؤالاً.

---

<sup>1</sup> - السلامي: مقدمة شرح التلقين، (81 وما بعدها).

2- قد يكون السؤال الذي يثيره كلام القاضي قد سبق له أن أثاره وفصل جوابه، فلا يمنعه ذلك من إعادة إثارته كسؤال يقتضيه التعمق في إدراك أبعاد النص، ثم يذكر بالإجابة السابقة ويحيل عليها.

3- بعد ضبط الأسئلة يتتبعها حسبما رتبها بالإجابة عنه، واحدًا واحدًا، وهو في ذلك قد يتوسع في الإجابة، قاصدًا تمرين الناظر في كتابه على التفقه.

4- لا يقتصر على المذهب المالكي في تبين المسألة، بل يحزر أولًا وجهة نظر المالكية مما روي عن مالك وعن أئمة المذهب، ويتبع ذلك بتحرير فقها عند المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية غالبًا، وتارة عند الحنابلة والحسن البصري وأبي ثور، والثوري وغيرهم.

5- لا يكتفي بتفصيل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، بل يجتهد في ربط القول بدليله، ويبسط منزع كل صاحب مذهب من الدليل، ثم يتولى ترجيح الرأي الذي يطمئن إليه، ولو كان مخالفًا للمذهب المالكي.

6- تنويهه بالمنهج العراقي، الذي يكشف عن أسرار التشريع وتعمق موارد الأحكام، ليؤدي الفروق الكامنة، مما يوضح المنحى الذي من أجله اختلفت، فيرفع الاشتباه الحاصل من النظر الأولي.

7- أثناء مناقشته لأدلة المذاهب، ولوجهات نظرهم حريص أتم الحرص على الأدب، وحسن الظن بهم ويوصي بذلك، وأورد شاهدًا على طريقته هذه النموذج الآتي الذي يجمع بين أمور، تقديره وأدبه مع من يناقشه، شجاعته في بيان ما يراه حقا، وإن خالف فيه أقطاب العلم، الذين هم أئمة فيه، عمق نظره وحدة ذكائه.

8- مَرَجَ الإمام في شرحه بين تحقيق الفقه في المسألة المعروضة في المذهب المالكي، وفي بعض المذاهب الأخرى، وبين الربط بالدليل الخاص، ثم أضاف إضافة لها وزنها في طريقة دراسة الفقه هي الربط بين المفاصد الشرعية والحكم.

9- طريقته في الاستدلال والتعليل، يفرّق الإمام المازري بين الدليل المُلزم وبين التنظير الذي يُقرب ولا يُلزم.

10- إن الإمام المازري وإن عني بالربط بين الحكم ودليله، وتوجيه الاختلاف إلى الأصل المبني عليه، أو طريقة النظر والفهم للدليل، إلا أنه عند ذكره للأدلة من السنة قلماً ينبّه على من أخرج الحديث، كما أنه كان كثيراً ما يروي الحديث بالمعنى، أو يقتصر على مقطع من النص، وبذلك كان تخريج الأحاديث التي استدل بها يتطلب مجهوداً كبيراً.

11- تخيّر أن يكون منهجه في كتاب شرح التلقين، ليس على طريقة الاختصار، ولا على طريقة التوسع والاستطراد، واستيفاء كل مسألة بل هو يحيل تارة على تأليفه الأخرى، وتارة ينبه على أنه طوى الكلام لئلا ينتشر.

الفصل الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع والنسخ

عند الإمام المازري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع عند الإمام المازري

المبحث الثاني: دفع التعارض بالنسخ عند الإمام المازري.

## المبحث الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع عند الإمام

### المازري

**تمهيد:** إن مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض من أكثر مسالك دفع التعارض تطبيقاً وعملاً في الفقه الإسلامي، وهو السمة الغالبة في عمل المجتهدين، لأن إعمال الأدلة أولى من إعمالها، وقد مرّ معنا في المبحث السابق أن أولى الطرق لدفع التعارض بين نصوص الشرع عند المازري محاولة الجمع بينها ولو من وجه، وفي هذا المبحث دراسة لطريقته ومنهجه في ذلك .

### وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع بالتخصيص عند الإمام

### المازري

**المطلب الثاني:** الجمع بحمل الأمر على الندب والجمع باختلاف الحال أو المحل عند

الإمام المازري.

## المطلب الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع بالتخصيص عند الإمام المازري

### الفرع الأول: حقيقة الجمع وشروطه وطرقه عند الإمام المازري

#### أولا . حقيقة الجمع لغة واصطلاحا

1- لغة: الجَمْعُ مصدر من قولك جَمَعْتُ الشيءَ، ويطلق على عدة معانٍ أهمّها اثنان!:

الأول: تأليف المتفرّق، وضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمّع القوم؛ إذا اجتمعوا من ههنا وههنا، وجمّع الشيء عن تفرقة يجمّعه جمعا، وجمّعه وأجمّعه فأجتمّع.

الثاني: العزم على الشيء؛ يقال: جمع أمره وأجمّعه وأجمّع عليه إذا عزم.

#### 2- اصطلاحا.

المتأمل في كلام الأصوليين عامة في التعارض والترجيح يجد أنهم لم يضعوا تعريفا معينا للجمع، رغم أنهم تكلموا عن التعارض، وطرق الترجيح ونحوها، ولعل الأمر في ذلك يعود إلى وضوح معناه في الذهن<sup>2</sup>، لذلك سنورد عبارات للأصوليين القدامى، وتعريف بعض المعاصرين الذين اجتهدوا في وضع تعريف له في الاصطلاح، ومن ذلك:

- قال الإمام الشافعي: "ولم نجد عنه -صلى الله عليه وسلم- شيئا مختلفا فكشفناه، إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابن فارس: مقاييس اللغة، (479/1)، الفيومي: المصباح المنير، (42).

<sup>2</sup> - عطية: بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري. قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة (364)

<sup>3</sup> - الشافعي: الرسالة، (216).

- ويقول السبكي: " فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن -ولو من وجه- فلا يصار إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لأن الأصل الإعمال لا الإهمال".<sup>1</sup>

- عرّفه الدكتور البرزنجي بقوله: "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء كانت نقلية أو عقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، اختلافا يؤدي إلى النقص أو النقص فيها".<sup>2</sup>

- وعرّف الجمع الدكتور السوسوة فقال: "هو بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وذلك بالجمع بينها ليعمل بها".<sup>3</sup>

فتعريف الجمع إذاً يدور حول معنى نفي الاختلاف بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وبيان توافقها وتآلفها، ومحاولة استعمالها جميعاً دون تعطيل أحد منها ما أمكن ذلك.

## الفرع الثاني: شروط الجمع وطرقه

### أولاً. شروط الجمع<sup>4</sup>

وضع علماء الأصول شروطاً للجمع، ولا يكون معتبراً إلا بها، وهذه شروط الجمع:

1- أن تثبت الحجية لكل واحد من المتعارضين وذلك بصحة سنده ومتمته، فمتى لم تثبت ل كليهما الحجية سقطا، ويعمل بغيرهما، وإن كان أحدهما فاقدا للحجية فلا حاجة للجمع لعدم تحقق التعارض.

1 - السبكي: شرح الإبهاج على المنهاج، (210/3-211).

2 - البرزنجي: التعارض والترجيح، (212/1).

3 - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (140).

4 - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (143 وما بعدها)، خالد عبيدات، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح، (264 وما بعدها).

2- أن يتساوى الدليلان المتعارضان في درجة واحدة من حيث القوة. فإن ثبتت لأحدهما  
مزية فإنه يصار إليه باعتباره راجحا.

3- أن يكون التأويل صحيحاً حتى يوافق الدليل الآخر. لأن الجمع بين الدليلين يتم  
بالتأويل لأحد الدليلين حتى يتوافق مع الآخر.

4- ألا يُعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخاً  
للمتقدم.

5- ألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى إبطال نصّ شرعي، أو الاصطدام معه، وإلا  
كان غير معتبر كالجمع بين آيتي العدة.

6- أن يكون من يقوم بالجمع أهلاً لذلك، فلا يقبل الجمع من أي أحد.  
وإذا روعيت هذه الشروط أمكن الجمع.

### ثانيا طرق الجمع.

الجمع بين النصوص الشرعية له عدة أوجه، وهذه الوجوه يمكن تحديدها في: الجمع  
بالتخصيص، والجمع بالتقييد، والجمع بحمل الأمر على الندب، وبحمل النهي على الكراهة،  
وبحمل اللفظ على المجاز، والجمع باختلاف الحال أو المحلّ، والجمع بالأخذ بالزيادة، والجمع  
بالتخيير<sup>1</sup>.

وفيما يلي دراسة لما وقفنا عليه من هذه القواعد عند الإمام المازري.

---

<sup>1</sup> - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (155). وانظر في وجوه الجمع أيضا: البرزنجي: التعارض والترجيح،  
(243/1 وما بعدها)، الحفناوي: التعارض والترجيح، (270-272).

## الفرع الثاني: الجمع بالتخصيص عند الإمام المازري.

أولاً: معنى القاعدة.

الجمع بالتخصيص يكون في حالة ورود حديثين أحدهما عام والآخر خاص، ويعالجان موضوعاً واحداً، ولكن أحكامهما مختلفة، فيجمع بين الخاص والعام بحمل العام على الخاص، وذلك ببيان أن المراد بالعام بعض أفراده، وأن حكمه يسري على كل الحالات التي تناولها ما عدا الحالة التي نص عليها الخاص؛ فتستثنى من حكم العام وينطبق عليها ما ورد في النص الخاص، وبهذا الجمع يعمل بكلا الدليلين: فيعمل بالنص الخاص فيما تناوله، ويعمل بالنص العام في جميع ما تناوله ما عدا الحالة التي ورد فيها الخاص<sup>1</sup>.

ثانياً: تطبيق لهذه القاعدة.

المسألة الأولى: الجمع بين الصلاتين في السفر.

1 . صورة المسألة:

لَمَّا كَانَ السَّفَرُ مَظْنَّةَ المَشَقَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ بَأَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَبَيْنَ صَلَاتِي المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا أَيْضاً.

2 . حكمها:

لقد اختلف الفقهاء في مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر على قولين<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (157).

<sup>2</sup> - ابن رشد: بداية المجتهد، (393/1).

## القول الأول:

لا يجوز الجمع في السفر بحال، وبه قال الحنفية<sup>1</sup>.

## القول الثاني:

يجوز الجمع بين الصلاتين اللتين تشتركان في الوقت، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.

## 3 . اختيار المازري:

اختار مذهب الجمهور من جواز الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت؛ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، واعتبر أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم- التي ظاهرها التعارض فإنه يمكن الجمع والتوفيق بينها، فالأحاديث التي تفيد تعيين الوقت لكل صلاة مثل قوله عليه السلام: (وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس)<sup>5</sup>، وتلك التي تدل على جواز الجمع في السفر، ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب"<sup>6</sup>، وعن الجمع بينها يقول المازري في الإجابة عن السؤال الثالث: "أما الجمع في السفر بين الصلاتين المتفق على أنه لا شركة بينهما في الوقت كالظهر مع الصبح والمغرب مع العصر فإنه لا خلاف في منع

1 - السرخسي: المبسوط، (149/1).

2 - البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (400/1).

3 - النووي: المجموع، (250/4).

4 - ابن قدامة: المغني، (131/3).

5 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مواقيت الصلاة، رقم: 612، (427/1).

6 - أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم:

1111، (582/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم:

704، (489/1).

الجمع بينهما ولو تكاثرت الأعذار، وأما ما يشترك وقته كالظهر مع العصر والعشاء مع المغرب فإن الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً جائز باتفاق فقهاء الأمصار. وذلك بأن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فيموم المصلي جمع بينهما فعلاً ولم ينقل إحداهما إلى وقت الأخرى... وأما الجمع بينهما بنقل الوقت على الجملة فإنه يجوز عندنا وعند الشافعي، ومنع أبو حنيفة من الجمع إلا بعرفة والمزدلفة. وقد وقع في المذهب عندنا الكراهية... وسبب الاختلاف في هذا أن أحاديث الأوقات وبيانها ثابت مشتهر، وفي بعضها ألفاظ تدل على الحصر على ما ذكر ونفي ما سواه من الوقت، كقوله: (وقت الظهر ما لم تحضر العصر) إلى غير ذلك مما قدمنا ذكره من الأحاديث، وهذا ينفي الجمع. وقد تواتر الجمع بعرفة والمزدلفة منقولاً بالعمل في سائر الأعصار ووردت أحاديث بجمعه عليه الصلاة والسلام في السفر سنذكر نصوصها فيما بعد، وهذا يبيح الجمع؛ فأَيُّ الأمرين أولى أن يؤخذ به؟ فرأى مالك والشافعي أن أحاديث الأوقات عمومات خصّ منها السفر بما ذكرناه من جمعه عليه الصلاة والسلام في السفر<sup>1</sup>.

**4 - تعليق الباحثين:** دفع الإمام المازري التعارض الواقع في مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر، عن طريق الجمع بين الحديثين المتعارضين بالتخصيص، لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

### المسألة الثانية: قضاء الفوائت في أوقات النهي

#### 1 . صورة المسألة:

إذا استيقظ النائم أو انتبه الناسي بعد خروج الوقت وجب عليهما قضاء الصلاة، فهل يجوز لهما قضاء الفائتة في أوقات المنهي عنها؟

#### 2 . حكمها:

لقد اختلف الفقهاء في مسألة قضاء الفوائت أوقات النهي على قولين

<sup>1</sup> - المازري: شرح التلقين، (829/2-830).

## القول الأول:

تُصَلَّى الفوائتُ من الفرائضِ في جميعِ أوقاتِ النَّهْيِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالِكِيَّةُ<sup>1</sup>، والشَّافِعِيَّةُ<sup>2</sup>، والحَنَابِلَةُ<sup>3</sup>.

## القول الثاني:

يجوز قضاء الفرائض بعد الصبح وبعد العصر وعدم جوازه عند طلوع الشمس وعند زوالها وحين تتضيف للغروب إلا عصر اليوم فيصلي عند الغروب، وبه قال الحنفية<sup>4</sup>.

## 3 . اختيار المازري:

قال ' ضاربا المثل لما يمكن بناؤه من المتعارضين: "وأحكام ما تعارض من الأقوال المذكور في موضعه، والمشهور عند الفقهاء فيه استعمال البناء والتأويل على ما يصح معه استعمال القولين جميعا، (كنهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر)<sup>5</sup>، ولم يفرق بين فرض ونافلة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)<sup>6</sup>، ولم يفرق بين ما بعد العصر وغيره من الأزمان، فكان أحد الحديثين يقتضي عمومه قضاء الصلاة المنسية بعد العصر، ويقتضي عموم الحديث الآخر النهي عن الصلاة المنسية حينئذ، فمالك

<sup>1</sup> - البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (106/1).

<sup>2</sup> - النووي: المجموع، (171/4).

<sup>3</sup> - ابن قدامة: المغني، (515/2).

<sup>4</sup> - السرخسي: المبسوط، (152/1).

<sup>5</sup> - لفظ الحديث: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)، وقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: 586، (61/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: 827، (567/1)، واللفظ له.

<sup>6</sup> - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم: 597، (71/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: 680، (471/1).

يبني الحديثين، ويرى أن نهيه عن الصلاة بعد العصر محمول على النوافل، حتى لا يعطل واحدا من الحديثين".<sup>1</sup>

4 - تعليق الباحثين: أعمل الإمام المازري كلا الحديثين عن طريق قاعدة الجمع بالتخصيص وبذلك أخذ برأي الجمهور.

المطلب الثاني: الجمع بحمل الأمر على الندب والجمع باختلاف الحال أو المحل عند الإمام المازري.

الفرع الأول: الجمع بحمل الأمر على الندب.

أولا: معنى القاعدة.

الجمع بحمل الأمر على الندب يكون في حالة ورود نصين، أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا أو مندوبا، فيجمع المجتهد بينهما بأن يجعل نص الإباحة أو الندب قرينة صارفة للأمر - في النص الموجب - من الوجوب إلى الندب، وبهذا يتحقق العمل بكلا النصين، فيحمل الأمر على أن فعل ذلك الشيء أولى وأفضل، ويحمل النص المبيح أو الدال على الندب على الرخصة في تركه<sup>2</sup>.

ثانيا: تطبيق لهذه القاعدة.

مسألة: حكم تحية المسجد.

---

<sup>1</sup> - المازري:: شرح التلطين، (746/2/1).

<sup>2</sup> - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (175-176).

## 1 . صورة المسألة:

صلاة تحية المسجد هما ركعتان من غير الفريضة، يؤدِّيها المسلم عند دخوله للمسجد وقبل أن يجلس، فما حكمها؟ هل هما واجبتان، أم أنهما سنة؟

## 2 . حكمها:

اختلف الفقهاء في تحية المسجد على قولين<sup>1</sup>:

**القول الأول:** تحية المسجد من السنن المندوب إليها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** حكم تحية المسجد الوجوب، وبه قال أهل الظاهر<sup>6</sup>.

**رأي المازري:** اختار مذهب الجمهور، فقال في جوابه عن السؤال الأول فيما يتعلق بالفضيلة: "اختلف الناس في تحية المسجد؛ فقال داود بوجوبها، وقال جمهور الفقهاء بنفي الوجوب، فتعلق داود في إثبات الوجوب بالحديث الوارد بالأمر بتحية المسجد، ونفى جمهور العلماء الوجوب بحديث الأعرابي السائل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال هل علي غيرهن؟ قال: (لا، إلا إن تطوع)<sup>7</sup>، فنفي وجوب ما زاد على الخمس وأثبتته تطوعًا، وتحية المسجد زائدة على الخمس

1 - ابن رشد: بداية المجتهد، (471/1).

2 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (458/2).

3 - الحطاب: مواهب الجليل، (374/2).

4 - النووي: روضة الطالبين، (437/1).

5 - ابن قدامة: الكافي، (357-356/1).

6 - يُنقل عن أهل الظاهر هذا القول كما في بداية المجتهد، لكن الذي ذكره ابن حزم أن ركعتي تحية المسجد ليست بفرض وإنما هي في غاية التأكيد، وليس شيء أكد منهما، انظر: ابن حزم: المحلى، (69/5).

7 - - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم: 46، (106/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: 11، (40/1)..

فوجب أن تكون تطوعًا، ونحمل الحديث الذي تعلق به داود على الندب؛ لأجل هذا الحديث الذي ذكرناه<sup>1</sup>.

#### 4 . تعليق الباحثين:

دفع الإمام المازري التعارض الظاهري بين الحديثين، حديث الوارد بالأمر بتحية المسجد، وحديث الأعرابي السائل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات، بحمل حديث الأمر بالتحية على الندب.

#### الفرع الثاني: الجمع باختلاف الحال أو المحل عند الإمام المازري.

##### أولاً: معنى القاعدة.

الجمع ببيان اختلاف المحل أو الحال، يكون في حالة ورود نصين متعارضين في الظاهر بحيث وردا على شيء واحد وبحكمين مختلفين، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه النص الآخر، وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف موضع كل واحد منهما (محلاً أو حالاً)، ويعمل بالدليلين كل في موضعه، ويتم ذلك من خلال القرائن والأدلة التي ترشد إلى موضع كل واحد منهما<sup>2</sup>.

##### ثانياً: تطبيق لهذه القاعدة.

##### المسألة الأولى: صفة صلاة الخوف.

1 - المازري: شرح التلقين، (365/1/1).

2 - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح، (184).

## 1 . صورة المسألة:

تشرع صلاة الخوف في كلِّ قتالٍ واجبٍ أو جائزٍ شرعاً

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا فَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ بِأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفُوعِدَا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا

إِظْمَأْتِنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا ﴿١١٠﴾ النساء [101، 102]

ولصلاة الخوف كصفات وصور متعددة، فما هي أصحها؟

## 2 . حكمها:

اختلف الفقهاء في صفة صلاة الخوف على عدة أقوال<sup>1</sup> ، وسبب هذا الاختلاف اختلاف

الأحاديث، فقد رويت أحاديث كثيرة مشتملة على صفات مختلفة منها:

- ما رواه الإمام مالك في موطنه، وفي بعض طرقه: "ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون"<sup>2</sup>.

- رواية صالح بن خوات عمّن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وصلوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم"<sup>3</sup>.

- رواية ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام

<sup>1</sup> - ابن رشد: بداية المجتهد، (402/1) وما بعدها.

<sup>2</sup> - أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم: 504، (257/1).

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: 4129، (422/7)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم: 842، (575/1).

أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة<sup>1</sup>.

- ما رواه جابر رضي الله عنه: "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين"<sup>2</sup>.

### مذاهب الفقهاء في صفة صلاة الخوف ثلاثة:

#### المذهب الأول:

مذهب الحنفية وصفتها عندهم: أن يجعل الإمام الناس طائفتين؛ فيصلي بالطائفة الأولى ركعة - إن كانوا في سفر أو صلاة الفجر، وركعتين إن كانوا في حضر والصلاة رباعية -، فإذا رفع رأسه منها ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم، ثم ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى الأولى فيتمون صلاتهم بلا قراءة ثم ذهبوا وجاءت الأخرى فيصلون الركعة الأولى بقراءة، هذا إذا كانت الصلاة سفرية وإن كانت حضرية صلى الإمام بكل طائفة منهم ركعتين، وهذا موافق لما جاء في رواية ابن عمر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف، رقم: 942، (430/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم: 839، (574/1)، واللفظ له.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم: 843، (576/1).

<sup>3</sup> - السرخسي: المبسوط، (46/2).

## المذهب الثاني:

مذهب المالكية، وصفتها: أن يقسم الإمام الناس طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى شطر الصلاة - ركعتان في الحضر، وركعة في السفر -، والطائفة الثانية في مواجهة العدو، حتى إذا قضى شطرها انتظر حتى يتموا صلاتهم، ثم يذهبون فيكونون بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ما بقي من الصلاة ثم يسلم ويقومون فيتمون صلاتهم، وهذا على رواية صالح بن خوات التي في الموطأ<sup>1</sup>.

## المذهب الثالث:

مذهب الشافعية والحنابلة، وصفتها بمثل الصفة التي اختارها المالكية، إلا أن الإمام إذا أتم صلاته بالطائفة الثانية لم يسلم حتى يتموا صلاتهم ثم يسلم بهم، على ما جاء في رواية صالح بن خوات الأولى<sup>2</sup>.

## 3 . اختيار المازري:

عرض المسألة وبين أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم وناقشها في جوابه عن السؤال الخامس فيما يتعلق بصلاة الخوف، ثم بين رأيه المختار في بداية إجابته عن السؤال السابع فقال: "قد تقرر بما قدمناه أن صلاة الخوف شرعت على تلك الهيئة<sup>3</sup> للتحرز من العدو، فكل ما كان أحرز رجح على غيره ما لم يمنع منه دليل"<sup>4</sup>. وقد صرح بأنه يجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة باختلاف الأحوال في كتابه المعلم<sup>5</sup>.

1 - البغدادي: المعونة، (171/1).

2 - الماوردي: الحاوي الكبير، (460/2)، ابن قدامة: المغني، (298/3).

3 - يريد بذلك الهيئة التي اختارها المالكية.

4 - المازري: شرح التلقين، (1051/3/1).

5 - المازري: المعلم، (466/1).

#### 4 . تعليق الباحثين

دفع الإمام المازري التعارض الواقع بين الهيئات والأحاديث بالجمع بينها؛ بأن تُحمل كل هيئة على ما يناسب مواجهة العدو والتحرّز منه.

المسألة الثانية: الإبراد بصلاة الظهر.

#### 1 . صورة المسألة:

يقصد بالإبراد تأخير صلاة الظهر إلى البرد، أي تأخير صلاة الظهر في شدة الحرّ عن أوّل وقتها، وأدائها في آخر وقتها.

#### 2 . حكمها:

تعارضت الأحاديث في مسألة الإبراد بصلاة الظهر، ففي بعضها الأمر بذلك، وفي بعضها الآخر المنع منه، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم)<sup>1</sup>، وجاء عن خباب رضي الله عنه قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يُشكنا"<sup>2</sup>، وهذا يبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبههم إلى طلبهم تأخيرها بعض الوقت، فحصل التعارض بين الحديثين.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، رقم: 533، (15/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، رقم: 615، (430/1).

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ، رقم: 619، (433/1).

مذاهب الفقهاء في الإبراد بصلاة الظهر.

المذهب الأول:

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الإبراد، وأن تعجيل الظهر أفضل على الإطلاق<sup>1</sup>.

المذهب الثاني:

يستحب تأخير صلاة الظهر في شدة الحرّ في الحضر والسفر، وهو قول جمهور أهل العلم<sup>2</sup>.

3 . اختيار المازري:

قال في جوابه عن السؤال الرابع - وقت صلاة الظهر - " أما الإبراد بالظهر فمأمور به لقوله عليه السلام: " أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ..... والأصح عندي مراعاة حال يومه، فإذا فتر الحر القاطع عن استيفاء الصلاة، أمر بإيقاع الصلاة حينئذ إذا حان الوقت المختار، فإن لم يفتر حتى خيف فوات الوقت لم تؤخر عن الوقت"<sup>3</sup>.

4 . تعليق الباحثين: جمع الإمام المازري بين الحديثين المتعارضين باختلاف الحال، وأخذ برأي جمهور أهل العلم.

1 - النووي: المجموع، (63/3).

2 - القاضي عياض، إكمال المعلم، (581/2).

3 - المازري: شرح التلقين، (390-391/1/1).

## المبحث الثاني: دفع التعارض بالنسخ عند الإمام المازري

إن من طرق دفع التعارض بين النصوص بالحكم بالنسخ بين المتعارضين، فيزول التعارض بالعلم بأن لأحدهما زمانا يختلف عن زمان الآخر، فيحكم بثبوت المتأخر، ونسخ المتقدم، وفيما يلي دراسة لمنهج المازري في دفع التعارض بهذه الطريقة وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: المطلب الأول: دفع التعارض بالنسخ بتصريح النص والإجماع عند الإمام المازري.**

**المطلب الثاني: النسخ بمعرفة التاريخ**

المطلب الأول: المطلب الأول: دفع التعارض بالنسخ بتصريح النص والإجماع عند الإمام المازري.

الفرع الأول: حقيقة النسخ وحكمه وشروطه

أولاً: حقيقة النسخ لغة واصطلاحاً

1- حقيقة النسخ لغة: النسخ مصدر للفعل نسخ ينسخ، ومن أشهر معانيه اثنان<sup>1</sup>:

الأول: الإزالة والرفع، من قولهم: نسخت الشمس الظلّ؛ إذا أزلته، ونسخت الريح آثار القوم؛ إذا أزلتها وعفت عليها، ومنه

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

﴿ الحج [51، 52] ﴾

الثاني: نقل الشيء وتحويله من مكان لآخر، يقال: نسخت الكتاب؛ إذا نقلت ما فيه، ومنه

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطَلِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

﴿ الجاثية [27، 28] ﴾

<sup>1</sup> - ابن فارس : مقاييس اللغة، (424/5)، ابن منظور: لسان العرب، (61/3).

والمعنى الأول أقرب إلى المعنى الاصطلاحي<sup>1</sup>، وإليه أشار المازري بقوله: "وهل تبديل القراءات إلا أخفض مرتبة من النسخ الذي هو إزالة القرآن والأحكام رأساً"<sup>2</sup>.

## 2- حقيقة النسخ اصطلاحاً.

- "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"<sup>3</sup>.

ثانياً: حكم النسخ وشروطه.

### 1- حكم النسخ:

النسخ جائز وواقع شرعاً من غير خلاف، وهذا ما اتفق عليه العلماء قديماً وحديثاً<sup>4</sup>.

وقد أخذ المازري بما اتفقت عليه الأمة - كما يدلّ عليه كلامه -، ومن ذلك<sup>5</sup>:

- ما جاء في نسخ التوجّه إلى بيت المقدس في الصلاة، حيث قال: "وبما قلناه من

كونها منسوخة قال ابن عباس وغيره"<sup>6</sup>، وفي هذا تصريح منه بوقوع النسخ.

- بيانه أن النسخ إنما يكون بالمتأخر من الخطابين، فقد قال: "...والآخر ينسخ الأول"<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> - مكي بن أبي طالب: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: أحمد حسن فرحات، جدة: دار المنارة، ط1، 1406هـ-1986م، (49).

<sup>2</sup> - المازري: المعلم، (464/1).

<sup>3</sup> - الإيجي: شرح مختصر المنتهى، (205/3)، وانظر أيضاً: الشاطبي: الموافقات، (341/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (787/2).

<sup>4</sup> - الجصاص: الفصول في الأصول، (215/2)، الباجي: إحكام الفصول، (397/1).

<sup>5</sup> - مراد بوضاياة: الإمام المازري وأراؤه الأصولية، (701-702).

<sup>6</sup> - المازري: شرح التلقين، (483/2/1).

<sup>7</sup> - المصدر نفسه، (243/1/1).

- كما ذكر أيضا أن النسخ يقع في الأحكام دون الأخبار، إذ قال: "والأحكام يصح نسخها، والأخبار لا يصح نسخها"<sup>1</sup>.

ففي هذا ما يثبت إقراره بجواز النسخ ووقوعه.

## 2- شروط النسخ.

الأصل في النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث أن تكون محكمة معمولا بها، وأن النسخ خلاف لهذا الأصل المقرر، فلهذا لا بد لصحة القول بنسخ آية أو حديث من تحقق شروط هي<sup>2</sup>:

- تعارض النسخ والمنسوخ، وتعذر الجمع والتوفيق بينهما ولو من وجه.

- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، فلا نسخ في الأحكام العقلية.

- أن يكون النسخ بخطاب شرعي، فلا يصح النسخ بالإجماع، ولا بالقياس، ولا باستدلال ونحوه.

- أن يكون الخطاب النسخ منفصلا؛ فلا نسخ بالاستثناء والشرط والغاية.

- أن يكون المنسوخ حكما لا خبرا، فلا يصح نسخ الأخبار.

- ألا يكون الحكم المنسوخ مؤبدا، أو حكما مقيدا بوقت يزول الحكم بانقضائه؛ لأن الحكم المؤبد يدل على التأييد وهو مما يمنع نسخه، والحكم المؤقت يرتفع العمل به وينتهي بانتهاء وقته فلا حاجة للنسخ.

<sup>1</sup> - المازري: المعلم، (73/3).

<sup>2</sup> - الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، (142/3-143)، الزركشي: البحر المحيط، (78/4)، الشوكاني: المصدر السابق، (792/2-793)، البرزنجي: التعارض والترجيح، (312/1 وما بعدها)، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (285 وما بعدها).

- أن يكون النَّاسِخُ والمنسوخ متساويين في القوَّة، أو النَّاسِخُ أقوى منه.

**الفرع الثاني: دفع التعارض بالنسخ بتصريح النص والإجماع عند الإمام**

**المازري**

أولاً: " النسخ بتصريح النص الشرعي".

**1- معنى القاعدة**

إذا تعارض نصان: ولم يمكن الجمع بينهما، واحتجنا لمعرفة المتقدم والمتأخر منهما، وأتى نصٌّ شرعيٌّ يصرِّح بأنَّ أحدهما ناسخ للآخر، فإنَّه يستدلُّ بهذا النصِّ على إثبات حكم النَّاسِخ، ونفي حكم النص المنسوخ<sup>1</sup>.

**2- تطبيق لهذه القاعدة**

**المسألة الأولى: نسخ قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب.**

**أ . صورة المسألة:**

إذا مرَّ بين يدي المصلِّي امرأة أو كلب أو حمار فهل تُقطع صلاته؟ والمقصود بالقطع هنا البطلان.

**ب . حكمها:**

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، (833/2)، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (300).

<sup>2</sup> - بن رشد: بداية المجتهد، (190//1).

## المذهب الأول:

لا يقطع الصلاة مرور شيء، وهو قول المالكية<sup>1</sup>، الشافعية<sup>2</sup>، الحنفية<sup>3</sup>.

الثاني: المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة، وهو قول الحنابلة.

## ج . اختيار المازري:

اختار القول بأنه لا يقطع الصلاة مرور شيء، حيث قال: " عندنا أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء. وقال الحسن يقطع. وقال قوم المرأة تقطعها والحمار والكلب الأسود. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع الصلاة شيء)<sup>4</sup>. واستدل المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قدر مؤخرة الرجل، حمار والكلب الأسود والمرأة. قال أبو ذر فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - : فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: الكلب الأسود شيطان)<sup>5</sup>.... وأجيب عن هذا بأنه منسوخ بما قدمناه<sup>6</sup>.

## د . تعليق الباحثين:

أزال المازري التعارض بين الحديثين عن طريق إعمال قاعدة النسخ، وهو بهذا أخذ بمذهب الجمهور.

1 - مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ، (113/1).

2 - النووي ، روضة الطالبين ، (294/1).

3 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (217/1).

4 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم: 510، (365/1).

5 - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب قلا يقطع الصلاة شيء، رقم: 719510، (191/1).

6 - المازري: شرح التلقين، (876/2/1).

## المسألة الثانية: نسخ القيام للجنابة.

### أ . صورة المسألة:

إذا كان المرء جالسا ومرّت به جنازة محمولة، فهل يشرع له القيام لها أم لا؟

### ب . حكمها:

ورد في القيام للجنابة أحاديث تعارضت مدلولاتها، من ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيت الجنابة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)<sup>1</sup>، فهذا الحديث فيه إثبات القيام لها، وورد بالمقابل ما يخالفه، وهو أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول في شأن الجنائز: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد"<sup>2</sup>.

## مذاهب الفقهاء في القيام للجنابة

### المذهب الأول:

يُكره القيام للجنابة إذا مرّت به، ولم يُردِّ الدّهَاب معها، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة<sup>3</sup>، والمالكية<sup>4</sup>، والشافعيّة<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع...، رقم: 1310، (178/3)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنابة، رقم: 959، (660/2)، واللفظ للبخاري.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنابة، رقم: 962، (662/2).

<sup>3</sup> - الزيلعي، شرح كنز الدقائق، (244/1).

<sup>4</sup> - الخرشي، شرح مختصر خليل، (139/2).

<sup>5</sup> - الشرييني، مغني المحتاج، (20/2).

<sup>6</sup> - ابن قدامة، المغني، (357/2).

## المذهب الثاني:

يُستحبُّ القيامُ للجنّازة إذا مرّت به، وهو قولُ بعض الشّافعيّة، واختاره النووي<sup>1</sup>، وهو روايةٌ عن أحمد<sup>2</sup>.

## ج . اختيار المازري:

"المشهور من مذاهب العلماء أن من مرّت به الجنّازة لم يؤمر بالقيام إليها، وروي عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وجوب القيام إليها، قال ابن حنبل: "إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس"<sup>3</sup>، وتعلق المخالفون بأنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيت الجنّازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع)، وأجيبوا عن هذا بأنه منسوخ وسنذكر ناسخه إذا تكلمنا على الجلوس عند الإقبار إن شاء الله"<sup>4</sup>.

د . تعليق الباحثين: اختار المازري مذهب الأئمة الأربعة، ودفع التعارض الواقع في الحديثين، بأن جعل حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ناسخاً لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## ثانيا . النسخ بالإجماع.

### 1- معنى القاعدة.

إذا تعارض نصان، ولم يمكن الجمع بينهما، ووجد إجماع من الأمة على خلاف ما ورد به أحد النصين المتعارضين، فإنه يستدل على أن ذلك النص منسوخ<sup>5</sup>.

1 - النووي ، المجموع ، (280/5).

2 - المرادوي ، الإنصاف ، (242/2).

3 - أبو داود ، مسائل الإمام أحمد ، (152).

4 - المازري: شرح التلقين ، (1167/3/1).

5 - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، (304).

## 2- تطبيق لهذه القاعدة.

مسألة: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

أ . صورة المسألة:

ورد في التكبير على الجنازة عدة أحاديث اختلفت مدلولاتها في عدد التكبيرات، منها ما جاء فيها أنها أربع تكبيرات، وجاء أنها خمس، ووردت روايات أخرى فيها التكبير بست، وسبع، وتسع.

ب . حكمها:

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة الجنازة<sup>1</sup>

المذهب الأول:

عدد تكبيرات صلاة الجنازة أربع، وبه قال الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup>.

المذهب الثاني:

تكبيرات صلاة الجنازة خمس، وبه قال عبد الرحمان بن أبي ليلى وعيس مولى حذيفة، ويوسف من أصحاب أبي حنيفة<sup>6</sup>.

وهناك من الفقهاء من جعلها سبعا وتسعا.

1 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، (248/1)

2 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ، (583/1).

3 - الدردير ، الشرح الصغير ، (553/1).

4 - النووي ، المجموع ، (230/5).

5 - ابن قدامة ، المغني ، (492 / 2).

6 - العيني ، عمدة القاري (116/8)، النووي ، المجموع (229/5)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ،

(583/1)، الدردير ، المصدر السابق ، (553/1).

## ج . اختيار المازري:

قال ' : "اختلف الناس في عدد التكبيرات لصلاة الجنازة؛ فالمشهور من مذاهب العلماء أربع تكبيرات، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبو هريرة، والبراء، وغيرهم رضي الله عنهم، وقال ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما يكبر ثلاثا...وقال ابن مسعود: "كبر النبي صلى الله عليه وسلم تسعًا وسبعًا وخمسًا وأربعًا فكبروا ما كبر الإمام"<sup>1</sup>، وقال الحسن ما كبر الإمام ولا يزداد على سبع، وقال زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان يكبر خمسًا<sup>2</sup>...ودلينا الحديث الثابت في صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي قال: (فخرج والناس معه إلى المصلى فصفت بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)...والتعلق بما رواه مسلم عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسًا، فقل له، فقال: "كان صلى الله عليه وسلم يكبرها"؛ لكثرة روايتها وأنها متأخرة...وقال ابن حبيب وغيره قد كبر النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أربعًا، وكذلك على قبر السوداء، ثم استقر فعله على أربع ومضى به عمل الصحابة رضي الله عنهم"<sup>3</sup>.

## د . تعليق الباحثين:

دَفَع المازري التعارض الحاصل في عدد تكبيرات صلاة الجنازة بإعمال قاعدة نسخ الإجماع للأحاديث التي تدل على أن التكبيرات خمس وسبع وتسع

<sup>1</sup> - أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: 4019، (217/4)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه عطاء بن السائب، وفيه كلام، وهو حسن الحديث.

<sup>2</sup> - انظر هذه الأقوال في: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، (361/2-362)، ابن رشد: بداية المجتهد، (537/1).

<sup>3</sup> - المازري: شرح التلقين، (1148/3-1150).

## المطلب الثاني: النسخ بمعرفة التاريخ

أولاً: معنى القاعدة.

إذا تعارض نصان ولم يمكن الجمع بينهما، ولا ثبت بطريق أن أحدهما ناسخ للآخر، فإن المجتهد يبحث في زمن ورود النصين، ليعرف المتأخر من المتقدم، فيحكم بأن النص المتأخر ناسخ للنص المتقدم ورافع لحكمه<sup>1</sup>.

ثانياً: تطبيق لهذه القاعدة.

المسألة الأولى: صلاة القائم خلف القاعد.

1 . صورة المسألة:

إذا صلى الإمام جالسا لسبب كالمرض، فهل تصح صلاة القائم خلفه؟ وإذا جازت الصلاة خلفه، فهل يصلي المأموم جالسا أم واقفا؟

2. حكمها:

اختلف في المسألة على قولين:

المذهب الأول:

لا تصح صلاة القائم خلف القاعد، وهو مذهب المالكية<sup>2</sup>، وقول عن الإمام أحمد،<sup>3</sup> ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية<sup>4</sup>.

---

1 - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (302).

2 - البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (292/1).

3 - ابن قدامة ، المغني ، (163/2).

4 - العيني ، البناية في شرح الهداية،،(360/2).

## المذهب الثاني:

تصح صلاة القائم خلف القاعد، وهو مذهب الحنفية<sup>1</sup>، والشافعية<sup>2</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>3</sup>، وقول عن الإمام أحمد<sup>4</sup>.

### 3. اختيار المازري:

قال: " وإن كان العضو له تعلق بالصلاة فإنه على قسمين: أحدهما أن يتعلق بها تعلق فريضة والثاني أن يتعلق بها تعلق فضيلة. فإن تعلق بها تعلق فريضة كالسقيم العاجز عن القيام فعندنا فيه قولان: المشهور منهما أنه لا يؤم القيام. وأجاز ذلك مالك في رواية الوليد بن مسلم عنه وأجازه أشهب في مدونته. وبالجواز قال أبو حنيفة والشافعي. وبالمنع قال محمد بن الحسن. فإذا قلنا بالجواز فإن المؤتمين (الأصحاء يصلون قيامًا). وقال أبو هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن فهو والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمزني يصلون جلوسًا. وسبب هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث. فروي أنه عليه السلام لما جحش شقه صلى قاعدًا. قال أنس: وصلينا وراءه قعودًا. الحديث إلى قوله: فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا<sup>5</sup>. وصلاته - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه. فقد اضطرب الرواة فيه .... وقد تأول بعض الناس من أصحابنا ما خرجته مسلم عن عائشة أن أبا بكر صلى قائمًا يقتدي بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، على أن المراد به أنه ينتظر تمكنه من الركوع والسجود كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقتدي بالإمام بصلاة أضعف القوم \*فهذا الحديث فيه من الاضطراب ما ترى. وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يؤمن أحد بعدي جالسًا"<sup>6</sup>. وقدح فيه بأن راويه جابر الجعفي وهو متروك. ورواه عن الشعبي مرسلاً. فمن منع الإمامة أصلاً

1 - العيني ، المصدر السابق ، (360/2)

2 - النووي ، المجموع شرح المذهب ، (256/4).

3 - البغدادي ، المصدر السابق ، (292/1).

4 - ابن قدامة ، المصدر السابق ، (163/2).

5 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة باب ماء في التكبير وافتتاح الصلاة، (148/1)734.

6 - رواه ابن حبان ، في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الأمر أمر فريضة لا فضيلة ، (473/5)، 2110.

يتعلق بهذا الحديث إن ثبت عنده. ومن أجاز ذلك وأمر الناس بالجلوس يتعلق بحديث أنس صلى قاعدًا وصلينا وراءه قعودًا. ومن أجاز ذلك وأمر الناس بالقيام تعلق بصلاته - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه. وأخذ برواية من روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان هو الإمام. ويرى هذا لتأخره أولى أن يتعلق به. لأن حديث أنس كان قبله. وهو كالمسوخ بهذا.<sup>1</sup>

#### 4- تعليق الباحثين:

اختار المازري القول بجواز صلاة الإمام جالساً مع أمر الناس بالقيام لأنه يرى أن حديث أنس رضي الله عنه متقدم. وبهذا فقد دفع التعارض الحاصل عن طريق النسخ بمعرفة التاريخ.

### المسألة الثانية: قضاء الساهي ما أكثر من الصلوات.

#### 1. صورة المسألة:

إذا فات الساهي أكثر من خمس صلوات، هل يقضيها كلها، أم لا؟

#### 2. حكمها:

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الساهي لما أكثر من الصلوات<sup>2</sup>.

#### 3. اختيار المازري:

قال المازري: اتفق العلماء بأسرهم إلا من شذ على أنه تقضى المنسيات وإن زادت على الخمس صلوات، والدليل عليه الحديث المشهور أنه - صلى الله عليه وسلم - لما عرس ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم

<sup>1</sup> - المازري: شرح التلقين، (674/2-675).

<sup>2</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد، (192/1).

الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: إن هذا واد به شيطان. الحديث. إلى قوله فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها<sup>1</sup> ، وفي بعض طرقه من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول:

﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه [13]

فقوله من نسي الصلاة أو إذا رقد أحدكم عن الصلاة فعم الصلوات وإن كانت أكثر من خمس عند من قال بالعموم في مثل هذا ... فإن قيل أنتم توجبون القضاء على الفور ولا تبيحون التأخير في قضاء الصلاة، بخلاف الصوم إلا أن تكثر كثرة يشق قضاؤها على الفور متوالية فيباح التأخير بقدر زوال المشقة. والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المذكور أخر الصلاة عن وقت الذكر وأمرهم بالاعتداء فقد صار الحديث متروك الظاهر عندكم. فأجاب الناس عن هذا التأخير بأجوبة منها: إن ابن وهب وابن دينار قالوا: إن التأخير منسوخ. وهذا وإن قال بالنسخ في التأخير خاصة فلا يلزمهما على هذا أن يجعل الأمر بالصلاة منسوخاً. ولكن لا بد من بيان الناسخ حتى ينظر فيه. فقال ابن دينار هو قوله تعالى:

﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه [13، 14]

1 - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب النوم عن الصلاة ، 36 ، (20/2).

وقوله من نام عن صلاة. الحديث. وهذا الذي قاله غير صحيح، أما الآية فلا يصح أن تكون ناسخة لأنها مكية وهذه القصة كانت بعد الهجرة بأعوام، فالآية متقدمة على القصة ولا يتقدم الناسخ على المنسوخ لأن الحقيقة نسخ الأول بالآخر لا نسخ الآخر بالأول.<sup>1</sup>

#### 4- تعليق الباحثين:

اختار المازري وجوب قضاء الفوائت ولو كانت أكثر من خمس صلوات، ورد قول أن الآية ناسخة للحديث، لأن الحديث متأخر عنها.

---

<sup>1</sup> - المازري: شرح التلغين، (728/3).

## الفصل الثاني: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح عند الإمام المازري

ويتضمن هذا الفصل مبحثين وهما:

المبحث الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح باعتبار السند عند الإمام المازري.

المبحث الثاني: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح باعتبار المتن والمدلول والأمر الخارجي عند الإمام المازري.

## **المبحث الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح باعتبار السند عند الإمام المازري**

**تمهيد:** من طرق وأساليب دفع التعارض بين النصوص الشرعية الترجيح بينها، وذلك وفقا لقواعد وضعها علماء الأصول، يقصد من ورائها الوصول إلى معرفة ما يقوي أحد الدليلين ليُعمل به، ويطرح ما خالفه، وفي هذا المبحث دراسة لمنهج وطريقة المازري في دفع التعارض على هذه القواعد، من خلال ما وقفنا عليه من نماذج وصور، وفيه مطلبان:

### **المطلب الأول: حقيقة الترجيح وشروطه وطرقه**

#### **المطلب الثاني: الترجيح باعتبار السند.**

## المطلب الأول: حقيقة الترجيح وشروطه وطرقه

### الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

#### أولاً: الترجيح في اللغة.

الترجیح مصدر رَجَحَ، ويأتي في اللغة للدلالة على معاني كثيرة؛ منها<sup>1</sup>:

- المِيلَان: يقال: رَجَحَ الميزان يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ وَيَرْجُحُ؛ أي: مَالَ.
- التَّنْقِيل: يقال: رَجَحَ في مجلسه يَرْجُحُ؛ أي: تَقَلَّ، وامرأة رَاجِحٌ وَرَجَاحٌ؛ أي: ثقيلة.
- التَّفْضِيل والتَّقْوِيَة: من قولهم: رَجَحْتُ الشيء؛ إذا فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ.

#### ثانياً: الترجيح في الاصطلاح.

"تقديم المجتهد أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: شروط الترجيح وطرقه

### أولاً . شروط الترجيح

ذكر العلماء لصحة الترجيح عدة شروط منها<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - انظر: الجوهرى: الصحاح، (364/1)، ابن فارس: مقاييس اللغة، (489/2)، ابن منظور: لسان العرب، (445/2)، الفيومي: المصباح المنير، (83).

<sup>2</sup> - الحفناوي: التعارض والترجيح، (282)، البرزنجي: التعارض والترجيح، (89/1).

<sup>3</sup> - الباجي: إحكام الفصول، (740/2)، الغزالي: المستصفي، (472/2-473)، ابن مفلح: أصول الفقه، (1581/4) وما بعدها)، الزركشي: البحر المحيط، (131/6 وما بعدها)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (1115/2)، الحفناوي: المرجع السابق، (296-297)، السوسوسة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (341 وما بعدها).

- تساوي النصين من حيث القوة والثبوت، فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد، كما أنه لا تعارض بين المتواتر والآحاد.

- عدم إمكان الجمع بين المتعارضين ولو من وجه، فلا يصار إلى الترجيح وللجمع سبيل.

- الجهل بتاريخ النصوص، فإن علم التاريخ كان النسخ متحققاً، والعمل بالمتأخر وطرح المتقدم متعيّن.

- ألا يكون النصان المتعارضان قطعيين، فلا ترجيح لقطعي على قطعي، ولا تعارض بين قطعي وظني؛ إذ الظني ليس بمنزلة القطعي حتى يعارضه.

### ثانياً . طرق الترجيح .

إذا تحقق أن الترجيح تقديم أحد الدليلين على الآخر لمزية أو أمانة فيه ليست في الدليل الذي عارضه، فإن هذه الأمانة أو المزية قد توجد في إسناد الدليل، وقد تكون في متنه، أو قد توجد في مدلوله، أو تثبت في أمر خارج عن الدليل ذاته، لذلك فقد ذكر العلماء للترجيح أوجهها عديدة، تعود إلى هذه الأمور الأربعة، وبه تكون أوجه الترجيح كما يلي<sup>1</sup>:

- الترجيح باعتبار الإسناد.

- الترجيح باعتبار المتن.

- الترجيح باعتبار المدلول.

- الترجيح باعتبار أمر خارجي.

---

<sup>1</sup> - الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (295/5)، ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرح العضد، (647/3)، الزركشي: البحر المحيط، (149/6)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (1127/2).

## المطلب الثاني: الترجيح باعتبار السند.

وفيما يلي عرض لبعض النماذج لدفع التعارض على بعض القواعد المتعلقة بالترجيح من جهة السند عند الإمام المازري.

### الفرع الأول: الترجيح بكثرة الرواة، وبرواية الأوثق.

#### أولا . الترجيح بكثرة الرواة

##### 1- معنى القاعدة.

إذا ورد حديثان متعارضان في الظاهر، وكان رواية أحدهما أكثر من رواية الحديث الآخر، فإنّ هذا يعدّ مرجّحاً له؛ وذلك لأنّ قول الأكثر أقوى في الظنّ، وأبعد عن السهو والغلط، وأنأى عن الكذب<sup>1</sup>.

##### 2- تطبيق لهذه القاعدة.

المسألة الأولى: عدد التكبيرات في صلاة العيد.

#### أ . صورة المسألة:

اختلفت الروايات والآثار في عدد التكبير في صلاة العيد، لذلك فقد اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات المزیدة في صلاة العيد.

---

<sup>1</sup> - البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (2/ 175).

## ب . حكمها:

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات العيد على عدّة أقوال<sup>1</sup>.

### القول الأول:

التكبير في صلاة العيد ثلاث في الأولى بعد الإحرام، وثلاث في الثانية قبل الركوع، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>2</sup>.

### القول الثاني:

لتكبير في صلاة العيد سبع في الأولى باحتساب تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية دون تكبيرة القيام، وهو مذهب مالك<sup>3</sup> وأحمد<sup>4</sup>.

### القول الثالث:

التكبير في العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام، وهو مذهب الشافعي<sup>5</sup>.

## ج . اختيار المازري:

يقول المازري في إجابته عن السؤال الأول: "اختلف الناس في عدد التكبير المزيد في صلاة العيد؛ فعندنا أنه ستّ تكبيرات في الأولى وخمس تكبيرات في الثانية، فيكون التكبير في الأصل والمزيد في الأولى سبعة، وفي الثانية ستًا لو قدر أن تكبير القيام إلى الثانية من جملة الركعة الثانية، وقال الشافعي: المزيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعة في الأولى وخمسًا في

1 - ابن رشد: بداية المجتهد، (492/1-493).

2 - السرخسي: المبسوط، (38/2).

3 - القيرواني: النوادر والزيادات، (501/1).

4 - ابن قدامة: الكافي، (519/1).

5 - الماوردي: الحاوي الكبير، (489/2).

الثانية...وقال أبو حنيفة: ستّ تكبيرات، ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية...فأما مالك والشافعي فإنهما يتعلقان برواية عائشة ' فقد روي عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر و الأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الركوع)<sup>1</sup>، ويرى مالك أن تقييدها في الثانية بأن الخمس سوى تكبيرة الركوع يشعر بأن السبع الأول محسوب فيها تكبيرة الإحرام؛ إذ لو لم تحسب فيها لنبّهت على ذلك بأن تقول سوى تكبيرة الإحرام، كما قالت في الثانية سوى تكبيرة الركوع...وأما أبو حنيفة فإنه تعلق بما روي أن سعيد بن أبي العاصي سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان عن التكبير في صلاة العيد: "كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز، قال حذيفة: صدق، ثم قال أبو موسى: وهكذا كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليها"<sup>2</sup>، وقد أجب عن هذا بأن ما تعلق به من الآثار مالك والشافعي أزيد وأكثر فكانت أولى"<sup>3</sup>.

#### د . تعليق الباحثين

أخذ بما عليه مذهب مالك وأحمد، فالتكبير لصلاة العيد سبع في الأولى باحتساب تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية دون تكبيرة القيام، لأنه قدم رواية عائشة على غيرها من الروايات، لتمييزها عليها بكثرة روايتها.

المسألة الثانية: مسألة النهي عن التنفل بعد صلاة الصبح والعصر.

#### أ . صورة المسألة:

ورد في السنة عمومات تنهى عن الصلاة في أوقات معينة، والنهي محمول على صلاة التطوع، فهل يخص منها ما كان لسبب، كصلاة الجنائز، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف؟

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم: 1149، (354/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين، رقم: 6174، (405/3) .

<sup>2</sup> - أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى، رقم: 19734، (510-509/32) .

<sup>3</sup> - المازري: شرح التلقين، (1073-1070/3/1).

## ب . حكمها:

اختلف في المسألة على قولين:

### القول الأول:

النهي عن صلاة التطوع مطلقا، بعد صلاتي الصبح والعصر، وهو قول الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>.

### القول الثاني:

يجوز التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر فيما كان له سبب، وهو قول الشافعية<sup>4</sup>.

## ج . اختيار المازري:

قال المازري: " وقد اختلف الناس في صلاة التطوع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فمذهبنا النهي عنها على حسب ما ذكره القاضي أبو محمد. وبه قال أبو حنيفة ووافقنا الشافعي على ذلك فيما لا سبب له. فأما ماله سبب من النوافل فإنه يجيزه. وبما ذهب إليه الشافعي قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وقال ابن المنذر يجوز فعل النوافل بعد العصر إلى أن تصفر الشمس. وقال داود بل إلى أن تغرب. وذهبت طائفة إلى قصر النهي على طلوع الشمس حتى ترتفع. وعلى دنوها أيضًا إلى الغروب للمغيب حتى تغيب. وذكر الطبري أن هذا مذهب ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاصي وبلال رضي الله عنهم. وذكر عن علي وأبي أيوب وتميم الداري وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون ركعتين بعد العصر. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد صلاة الفجر.... فأما نحن فنستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد

1 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (296/2).

2 - المازري: شرح التلقين، (809/2)

3 - ابن قدامة ، المغني ، (86/2).

4 - النووي ، المجموع ، (168/4).

العصر حتى تغرب الشمس<sup>1</sup>. وقد قال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون ارتضاهم عمر بن الخطاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد صلاتين صلاة الصبح وصلاة العصر<sup>2</sup>. واختلفت إشارات الذاهبين إلى ما ذهبنا إليه، وفي معنى النهي عن ذلك... وأما ابن المنذر فإنه يحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة. وأجيب عن هذا بأن إخبار النهي المطلق أشهر وأكثر رواية"<sup>3</sup>.

#### د . تعليق الباحثين

رجح المازري قول الجمهور المانع للتعفل بعد صلاتي الصبح والعصر مطلقاً، لأن أحاديث النهي عن الصلاة بعدهما أشهر وأكثر رواية.

#### الفرع الثاني: الترجيح برواية الأوثق.

##### أولاً: معنى القاعدة.

إذا تعارض حديثان، وكان رواية أحدهما أوثق من رواية الحديث الآخر، فإنه ترجح رواية الأوثق على رواية الأقل ثقة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - لفظ الحديث: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: 586، (61/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: 827، (567/1)، واللفظ له.

<sup>2</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أب سعيد الخدري، 11040، (19/17).

<sup>3</sup> - المازري: شرح التلقين، (809/2-811).

<sup>4</sup> - انظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (296/2).

ثانيا: تطبيق لهذه القاعدة.

مسألة: حد رفع اليدين في الصلاة.

أ- صورة المسألة:

اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حدّ رفع اليدين في التكبير للصلاة، من ذلك حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك"<sup>1</sup>.

وجاء من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...)<sup>2</sup>.

ب . حكمها:

اختلفت آراء الفقهاء في حدّ رفع اليدين في الصلاة على قولين<sup>3</sup>:

القول الأول:

حد رفع اليدين في الصلاة ينتهي إلى المنكبين، وبه قال المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup>.

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه؟، رقم: 738، (221/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: 390، (292/1)، واللفظ له.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: 391، (293/1).

3 - ابن رشد: بداية المجتهد، (317/1).

4 - القيرواني: النوادر والزيادات، (170/1).

5 - النووي: المجموع، (262/2).

6 - ابن قدامة: المغني، (137/1-138).

## القول الثاني:

منتهى رفع اليدين في الصلاة إلى الأذنين، وبه قال الحنفية<sup>1</sup>.

### ج- اختيار المازري:

يقول المازري: "اختلف في منتهى الرفع؛ فقيل: حذو الصدر، وقيل: حذو المنكبين، وقيل: حذو الأذنين، والمشهور عن مالك حذو المنكبين، وبه قال الشافعي... وبحذو الأذنين قال أبو حنيفة.

واختلفت الأحاديث على حسب اختلاف هذه الروايات....، وإن استعملنا الترجيح من قبل الإسناد قلنا: ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث<sup>2</sup>.

### د- تعليق الباحثين:

أخذ المازري بقول الجمهور، لتقدمه رواية ابن عمر، لكون روايتها أوثق من رواية طريق مالك بن الحويرث .

## الفرع الثاني: الترجيح بكون الراوي أقرب وأعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم

### أولاً: معنى القاعدة.

إذا تعارض حديثان، وكان الراوي لأحدهما أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأعلم بحاله من راوي الحديث المعارض، فإنها ترجح رواية الأقرب والأعلم بالحال، على غيرها من الروايات، خاصة فيما يتعلق بحياته صلى الله عليه وسلم وأحواله في بيته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - السرخسي: المبسوط، (12-11/1).

<sup>2</sup> - المازري: شرح التلقين، (551/2/1).

<sup>3</sup> - الزركشي: البحر المحيط، (154/6).

ثانيا: تطبيق لهذه القاعدة.

المسألة الأولى: تكفين الميت بالقميص.

1 . صورة المسألة:

ورد في تكفين الميت بالقميص، أحاديث ظاهرها التعارض، منها حديث عائشة ' : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة)<sup>1</sup>.

والحديث الذي عارضه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية؛ الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه)<sup>2</sup>.

2 . حكمها:

اختلف الفقهاء في تكفين الميت بالقميص على قولين:

القول الأول:

لا يستحب تكفين الميت بالقميص، وهو قول المالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup>.

القول الثاني:

يستحب تقميص الميت، وبه قال الحنفية<sup>6</sup>.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، رقم: 1273، (140/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: 941، (649/2)، واللفظ للبخاري.

2 - أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي، رقم: 1471، (452/2)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم: 3153، (67/5)، وضعفه الألباني في تعليقه على أبي داود وابن ماجه.

3 - القرافي: الذخيرة، (454/2).

4 - الماوردي: الحاوي الكبير، (20/3-21).

5 - ابن قدامة، المغني، (348/2).

6 - السرخسي: المبسوط، (60/2).

### 3 . اختيار المازري:

يقول المازري : "وأما تقيص الميت؛ فقد استحب مالك في هذا الذي نقلناه عنه ألا يقيص.. وباستحباب تقيصه قال أبو حنيفة... ورأيت بعض أصحاب الشافعي يعبر عن مذهبهم بأنه لا يستحب القميص ولا العمامة للميت.

وهذه العبارة إنما تتضمن نفي الاستحباب لا الكراهة، فدليل الكراهة قول عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)، ولأن أفضل أحوال الحي حالة الإحرام لا يلبس المخيط فينبغي أن يُشبه الميت به في اللباس، ولأن القميص إنما يُراد للزينة والحرمة والميت ليس من أهل ذلك فليس في تقيصه فائدة، واحتج من يستحب بما روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه)، وانفصل عنه الآخرون بأن رواية عائشة رضي الله عنها أولى لأنها أعلم بهذا<sup>1</sup>.

### 4- تعليق الباحثين

درأ المازري التعارض بين الروايتين، بترجيح رواية عائشة عن رواية غيرها لأنها أقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم به.

### المسألة الثانية: سجود التلاوة في المفصل.

### 1 . صورة المسألة:

اتفق العلماء أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة<sup>2</sup>. واختلفوا هل في المفصل سجود تلاوة أم لا يوجد فيها؟ والمفصل من القرآن على الصحيح يبدأ من سورة ق إلى آخر القرآن، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح.

<sup>1</sup> - المازري: شرح التلقين، (1139/3-1140).

<sup>2</sup> - ابن حزم ، مراتب الإجماع ، (31) .

## 2 . حكمها:

اختلف الفقهاء في مسألة سجود التلاوة في المفصل على قولين:

### القول الأول:

يوجد في المفصل سجود التلاوة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>1</sup>، والشافعية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>3</sup>.

### القول الثاني:

لا يوجد في المفصل سجود التلاوة، وبه قال المالكية<sup>4</sup>.

## 3 . اختيار المازري:

، قال: " اختلف المذهب في عدد سجود التلاوة فالمشهور أنه إحدى عشرة سجدة. وذكر القاضي أبو محمد في غير هذا الكتاب عن مالك أنه قال العزائم أربع عشرة سجدة. وأضاف إلى الإحدى عشرة ثلاث سجديات من المفصل وجعلها من العزائم. وقال ابن وهب وابن حبيب هي خمس عشرة سجدة..... فأما نفي السجود من المفصل وهو المشهور عندنا... ولقول ابن عباس إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك السجود في المفصل بعد الهجرة<sup>5</sup>. وأما إثباته فإن أبا هريرة رضي الله عنه صلى العتمة فقرأ {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} فسجد<sup>6</sup>... وأما حديث ابن

1 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (193/1).

2 - النووي ، المجموع ، (59/4).

3 - البهوتي ، كشف القناع ، (447/1).

4 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، (234/1).

5 - رواه أبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "لم يسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة." باب تقريع أبواب السجود ، 1403 ، (58/2).

6 - أخرجه مسلم في صحيحه ، باب سجود التلاوة ، 578 ، (406/1).

عباس فأجيب عنه بأنه لم يشهد جميع إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح فلا يُرد حديث أبي هريرة مع صحة سنده بمثل هذا"<sup>1</sup>.

4- تعليق الباحثين:

بعد عرض المسألة والتفصيل في أقوالها، رجح رواية أبي هريرة رضي الله عنه على رواية ابن عباس رضي الله عنهما، لأنه أقرب من النبي صلى الله عليه وسلم.

---

<sup>1</sup> - المازري: شرح التلقين، (794/2/1).

المبحث الثاني: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح باعتبار  
المتن والمدلول والأمر الخارجي عند الإمام المازري  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح باعتبار المتن والمدلول عند الإمام المازري

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار أمر خارجي عند الإمام المازري

## المطلب الأول: الترجيح باعتبار المتن والمدلول عند الإمام المازري

### الفرع الأول: الترجيح باعتبار المتن عند الإمام المازري.

الترجيح باعتبار المتن له صور كثيرة في كتاب شرح التلقين ككل، إلا أننا لم نعثر إلا على بعض الصور في كتاب الصلاة في حدود اطلاعنا.

#### \* الترجيح بالأخذ بالزيادة<sup>1</sup>.

أولاً: معنى القاعدة.

إذا ورد نصان متعارضان، وكان في أحدهما زيادة على الآخر، وكان الأخذ بالزيادة هو الذي يوجب التعارض بين الحديثين - بأن كانت منافية للمزيد عليه -، فإنه يؤخذ بالحديث المثبت للزيادة لما فيه من إثبات حكم زائد على الآخر<sup>2</sup>.

#### ثانياً: تطبيق لهذه القاعدة

مسألة: القراءة في الوتر.

#### 1. صورة المسألة:

اختلفت الأحاديث في هذه المسألة، جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، في ركعة"<sup>3</sup>، وعارضه حديث عائشة<sup>3</sup>، 'سئلت: بأي شيء كان يوتر رسول الله

<sup>1</sup> - زيادة العدل أو الثقة: أن يتفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم.

انظر: ابن كثير: اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، (190).

<sup>2</sup> - البرزنجي: التعارض والترجيح، (237/2)، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (185).

<sup>3</sup> - أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، رقم: 2720، (452/4)، والترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم: 462، (325/2)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

صلى الله عليه وسلم ؟، قالت: "كان يقرأ في الأولى بسبّح ربك الأولى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين"<sup>1</sup>.

## 2 . حكمها:

اختلف في الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### القول الأول:

يقرأ في الفاتحة بأَم القرآن، وسورة الإخلاص وهو قول: الحنفية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>.

### القول الثاني:

يقرأ في صلاة الوتر بسورة الإخلاص والمعوذتين، وهو قول المالكية<sup>5</sup>.

## 3 . اختيار المازري:

قال المازري: "وأما القراءة في الوتر؛ فإن المختار عند مالك أن يقرأ بأَم القرآن والإخلاص والمعوذتين، وقال في المجموعة: أن الناس يلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين وما ذلك بل لازم، وإنني لأفعله، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق إلى الاقتصار فيها على فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، وحبّتهم ما روي: (أنه صلى الله عليه وسلم كان

---

1 - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم: 463، (326/2)، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

2 - السرخسي، المبسوط، (164/1).

3 - النووي، المجموع، (23/4).

4 - ابن قدامة: الكافي، (339/1).

5 - القرافي: الذخيرة، (394/2).

يوتر بسبح وقيل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وَيَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ)، ولنا عليهم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وهو أولى؛ ولأن فيه زيادة والزيادة مقبولة من العدل"1.

#### 4- تعليق الباحثين:

رَجَّحَ المازري حديث عائشة رضي الله عنها، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لأنه أثبت حكما زائدا.

### الفرع الثاني: الترجيح باعتبار المدلول عند الإمام المازري

الترجيح بهذا الاعتبار مفاده تقوية أحد الدليلين على الآخر بأمانة أو مزية توجد في الحكم الذي تضمنه أحدهما ليست في الآخر<sup>2</sup>. ولن نجد لها صورا كثيرة في حدود اطلاعنا.

\* ترجيح المثبت على النافي.

أولا: معنى القاعدة.

النص المثبت: هو المفيد لإثبات أمر جديد وطارئ عليه، والنافي: هو الذي ينفي طارئ الأمر، والعارض الجديد، ويثبت بقاء الحكم على الحال السابق<sup>3</sup>.

فإذا تعارض نصان؛ أحدهما يثبت أمرا والآخر ينفيه، فإنه يرجح ما مدلوله الإثبات على ما مدلوله النفي<sup>4</sup>.

1 - المازري: شرح التلقين، (786/2/1).

2 - البرزنجي: التعارض والترجيح، (209/2)، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (488).

3 - البرزنجي: المرجع السابق، (113/2).

4 - السوسوة: المرجع السابق، (489).

ثانياً: تطبيق لهذه القاعدة.

مسألة: سجود التلاوة في سورة الانشقاق.

ورد في هذه المسألة حديثين متعارضين أحدهما مثبت لسجود التلاوة في سورة الانشقاق، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت<sup>1</sup>»، وحديث آخر نافي لسجود التلاوة فيها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك السجود في المفصل بعد الهجرة"<sup>2</sup>.

2. حكمها:

اختلف في المسألة على قولين، بين مثبت ونافي.

القول الأول:

إثبات سجود التلاوة في سورة الانشقاق، وهو قول الحنفية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>.

القول الثاني:

نفي سجود التلاوة في سورة الانشقاق، وبه قال المالكية<sup>6</sup>.

---

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (1/193).

4 - النووي ، المجموع ، (4/59).

5 - البهوتي ، كشف القناع ، (1/447).

6 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، (1/234).

### 3. اختيار المازي:

قال المازري: "وأما حديث ابن عباس فأجيب عنه بأنه لم يشهد جميع إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح فلا يُرد حديث أبي هريرة مع صحة سنده بمثل هذا، مع كونه مثبتاً والمثبت أولى".<sup>1</sup>

### 4- تعليق الباحثين:

اختار المازري قول الجمهور المثبت لسجود التلاوة في سورة الانشقاق، ودفع التعارض بين الحديثين، بإعمال قاعدة تقديم المثبت على النافي.

### المطلب الثاني: الترجيح باعتبار أمر خارجي عند الإمام المازري

المقصود بالأمر الخارجي: تلك الوجوه والأمارات التي ليس لها تعلق بالسند، ولا بالمتن، وإنما هي خارجة عنهما، ولها أثر في ترجيح أحد النصين على الآخر.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الترجيح بموافقة القرآن الكريم وعمل أهل المدينة

أولاً . الترجيح بموافقة القرآن الكريم.

### 1 - معنى القاعدة.

إذا تعارض نصان ولا مرجح من جهة السند، أو المتن، أو الحكم، إلا أنّ أحدهما توافقه آية من كتاب الله في حكمه بخلاف الآخر، فإنّه يرجح على مخالفه الذي لا يكون كذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المازري: شرح التلقين، (794/2/1).

<sup>2</sup> - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (528).

<sup>3</sup> - البرزنجي: التعارض والترجيح، (234/2).

## 2 - تطبيق لهذه القاعدة.

مسألة: صفة صلاة الخوف<sup>1</sup>.

أ - اختيار المازري:

قال المازري: " وسبب هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث. فقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة مشتملة على صفات مختلفة. وقد ذكر ابن القصار أنه ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها في عشرة مواضع...

وقد رجح أصحابنا ما تعلقوا به من قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا كُنْتَ بِهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا  
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا  
فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ النساء [101]

ظاهر هذا أنهم إنما يكونون من وراء الإمام ومن معه إذا سجدوا سجودًا ينفردون به. ولا يتصور ذلك إلا بما قلناه من أنهم يكملون الصلاة قبل الانصراف. ولو كان المراد انصرافهم قبل الإكمال. كما قال أبو حنيفة، لقال فإذا سجدت بهم وإذا سجدوا معك فليكونوا من ورائكم. والعدول عن هذا إلى ما يقتضي ظاهره سجودًا ينفردون به يرجح ما تعلق به مالك من الآثار.

<sup>1</sup> - سبق عرض صورة المسألة وحكمها في مسألة صفة صلاة الخوف.

وكذلك قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنْتَ بِهِمْ بِأَفْئَتٍ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا  
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا  
فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ النساء [101]

يقتضي ظاهره ردّ قول من قال إن الطائفة الثانية تحرم مع الإمام وهي في القتال لأنه  
وصف هذه الطائفة بأنها لم تُصل قبل أن تأتي<sup>1</sup>.

4- تعليق الباحثين:

رجح المازري الفة التي اختارها المالكية لأنها توافق ظاهر القرآن الكريم.

ثانيا . الترجيح بعمل أهل المدينة.

1 . معنى القاعدة.

إذا تعارض نصّان، وتساويا من غير مزية في السند أو المتن تقتضي تقديم أو ترجيحاً،  
وكان أحدهما موافقا لما عمل به أهل المدينة بخلاف الآخر؛ فإنّه يرجّح الخبر الذي وافق عمل  
أهل المدينة؛ لأن عملهم يدلّ على ما استقرّت عليه الشريعة<sup>2</sup>.

2- تطبيق لهذه القاعدة.

مسألة: عدد التكبير المُفتتح به الأذان.

أ . صورة المسألة:

اختلفت الروايات والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيغ الأذان، فعن عبد  
الله بن زيد قال: "لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة

<sup>1</sup> - المازري: شرح التلقين، (1047/3/1).

<sup>2</sup> - البرزنجي: التعارض والترجيح، (231/2)، السوسوسة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (558).

الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله)، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك<sup>1</sup>.

وعن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله)، ثم يعود فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)<sup>2</sup>.

ووجه التعارض بين الروایتين أن رواية أبي محذورة فيه تثنية التكبير، ورواية عبد الله بن زيد فيه الترتيب.

## ب . حكمها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن زيد، رقم: 16477، (26/399-400)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (1/265).

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم: 379، (1/287).

## القول الأول:

حكم التكبير المفتوح به الأذان التثنية لا التربيع، وبه قال المالكية<sup>1</sup>.

## القول الثاني:

التكبير الذي في افتتاح الأذان يربع ولا يثنى، وبه قال الحنفية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.

## ج . اختيار المازري:

قال ' : " اختلف فقهاء الأمصار في تربيع التكبير المفتوح به الأذان؛ فقال مالك يثنى ولا يربع، وقال أبو حنيفة والشافعي بل يربع، وسبب الاختلاف الأخبار الواردة في الأذان، ويرجح مالك ما أخذ به من الأخبار بعمل أهل المدينة، ولا يكاد مع تكرر ذلك عليهم واشتهاره فيهم يخفى عنهم ما استقر عليه العمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة رضي الله عنهم<sup>5</sup> .

## د - تعليق الباحثين:

اختيار المازري موافق لما عليه مذهب مالك، متمسكا بما ورد في رواية أبي محذورة، وذلك لاستمرار العمل عند أهل المدينة، فكان عملهم مرجحا لهذا الحديث.

## الفرع الثاني: الترجيح بموافقة القياس.

### أولا: معنى القاعدة.

1 - القرابي: الذخيرة، (44/2).

2 - السرخسي: المبسوط، (128/1).

3 - الماوردي: الحاوي الكبير، (43-42/2).

4 - ابن قدامة: المغني، (56/2).

5 - المازري: شرح التلقين، (434/1/1).

إذا تعارض نصان: إلا أن أحدهما وافقه قياس بخلاف الآخر، فإنه يرجح على مخالفه الذي لا يكون كذلك؛ لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد<sup>1</sup>.

**ثانياً: تطبيق لهذه القاعدة.**

**مسألة عدد ركعات التنفل.**

**1 . صورة المسألة:**

اختلفت الآثار الواردة في مسألة عدد ركعات التنفل، فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى<sup>2</sup>."

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتمام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي»<sup>3</sup>.

**2 . حكمها:**

اختلف في المسألة على قولين:

**القول الأول:**

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وبه قال المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - البرزنجي: التعارض والترجيح، (236/2).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الوتر، 990، (24/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر، 145، (516/1).

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الوتر، 990، (24/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر، 145، (516/1).

<sup>4</sup> - القرافي، الذخيرة، (402/2).

<sup>5</sup> - النووي، المجموع، (51-49/4).

<sup>6</sup> - ابن قدامة، المغني، (91/2).

## القول الثاني:

التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار، فصلاة الليل تُتَّى، وصلاة النهار تُرَبَّع، وهو قول الحنفية<sup>1</sup>.

### 3 . اختيار المازري:

قال المازري: " اختلف الناس في عدد التنفل فعندنا أنه مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين سواء كان التنفل، ليلاً أو نهاراً. وقالت الشافعية بما قلنا إلا أنها أجازت ما سواه كالتنفل بركعة وبثلاث وبأربع وبما زاد على ذلك وتراً كان أو شفعاً معدوداً كان أو غير معدود، يخرج عن جميع ذلك كله بتسليمة واحدة. وذهب أبو حنيفة إلى التفرقة بين نافلة الليل والنهار فقال في نافلة النهار: الأفضل أربع والجائز ركعتان، وفي نافلة الليل الأفضل أربع والجائز ركعتان وست وثمان ولا يزيد على ذلك... فأما مالك فعول على قوله عليه الصلاة والسلام: صلاة الليل مثنى مثنى. وحديث ابن عباس<sup>2</sup>، ورجحهما لأن الفرائض أكثرها ضعف أقلها فلتكن النوافل كذلك. فلما كان أقل النوافل ركعة وجب أن يكون أكثرها ركعتين، فلما كان أقل النوافل ركعة وجب أن يكون أكثرها ركعتين<sup>3</sup>.

### 4- تعليق الباحثين:

رَجَّح الإمام المازري أن عدد ركعات التنفل مثنى مثنى، قياساً على الفرائض لأن الفرائض أكثرها أربع ركعات وأقلها ركعتين، وكذلك النوافل أكثرها ركعتان وأقلها ركعة واحدة.

<sup>1</sup> - الكاساني ، بدائع الصنائع ، (294/1).

<sup>2</sup> - أخرجه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بثلاث ، 1697، (234/3).

<sup>3</sup> - المازري: شرح التلقين، (815/2/1).

# الختامة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع الموسوم بـ"طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية عند الإمام المازري من خلال شرح التلقين - كتاب الصلاة أنموذجاً"- وقد كان محور البحث استخراج القواعد التي سلكها الإمام المازري في دفع التعارض الموجود بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح التلقين واخترنا باب الصلاة ليكون أنموذجاً، سنذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم نردف ذلك ببعض التوصيات:

### أولاً- النتائج:

- 1- اتفاق العلماء على إمامة الإمام المازري رحمه الله وبلوغه رتبة الاجتهاد..
- 2- تنوع معارف الإمام المازري رحمه الله، ومشاركته في أغلب العلوم الشرعية، بل شارك في علوم أخرى، كالطب والحساب.
- 3- اعتماد المشهور من المذهب وعدم الخروج عنه إلا أن يكون مأخذه ضعيفاً، وذلك نادر جداً.
- 4- الحرص على نقل الروايات وحكاية الأقوال من مصادرها الأصلية، فلا ينقل إلا عن كبار الأئمة، ولا يورد من الأقوال إلا ما جاء في الكتب المعتمدة، سواء داخل المذهب المالكي أو خارجه.
- 5- تحرير المسائل الفقهية والتحقيق فيها، من خلال تبيان محل النزاع، وبيان سبب الخلاف، ونسبة الآراء والأقوال لأصحابها، وذكر أدلة كل فريق، ثم مناقشة ذلك كله، ليخرج بالرأي الراجح أحياناً، وأحياناً أخرى يترك ذلك للقارئ يستنتجه من خلال مناقشاته للأدلة والأقوال.
- 6- إقراره بوجود التعارض ظاهرياً بين أدلة الشرع، ومنهجه في دفعه اتباع طريق الجمع والبناء بين النصوص ما أمكن ولو من وجه، فإن تعذر الجمع لجأ إلى النسخ متى علم التاريخ، سواء بالنص، أو الإجماع، أو تصريح وإخبار الراوي، فإن لم تُعرف التواريخ فيصار حينئذٍ للترجيح، متى ظهرت له أمانة ومزية في أحد الدليلين

المتعارضين، سواء كانت المزية التي تقتضي الترجيح في سند الدليل أو في متنه، أو تعلقت بمدلول الحكم الذي تضمنه، أو كانت بأمر خارج عنه.

### ثانيا - التوصيات:

- تناول طرق دفع التعارض في مختلف أبواب الفقه بالدراسة.
- تناول طرق دفع التعارض من خلال كتاب المعلم.
- عقد الملتقيات وتكثيف الأبحاث حول هذه الشخصية العظيمة.
- العناية والاهتمام بتراث المذهب.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

# الفهارس

1 - فهرس الآيات القرآنية.

2 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

3 - فهرس الأعلام.

4 - فهرس المصادر والمراجع.

## 1- فهرس الآيات القرآنية.

### - سورة النساء -

95	101	وَإِذَا كَلَّ سُنْبُلَةٌ مِائَةً حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ.....
----	-----	---

### - سورة طه -

72	13	﴿٥١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِمَّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنِي يَوْمَ لَأَ
----	----	---

### - سورة الحج -

60	52	..... فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ ؕ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾
----	----	---

### - سورة الجاثية -

61	29	﴿٢٨﴾ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾
----	----	---

## 2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
58	خباب بن الأرت	أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حرّ الرمضاء... ..
66	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنّاة فقوموا.....
58	أبو هريرة	إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة.....
94-88	ابن عباس	إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود في المفصل.....
100	عبد الله بن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
66	علي بن أبي طالب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد.....
81	مالك بن الحويرث	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى...
86	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب.....
70	أبو هريرة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي.....
98	أبو مخذولة	أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الأذان.....
81	مالك بن الحويرث	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر
81	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر و الأضحى...

55	صالح بن خوات	أن طائفة صفت معه.....
53	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهم الله في اليوم واللييلة.....
94-88	أبو هريرة	صلى العتمة فقرأ.....
57-56	عبد الله بن عمر صالح بن خوات جابر بن عبد الله	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف.....
49	أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ....
84	عبد الله بن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه...
69	زيد بن أرقم	كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً.....
92	عائشة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى.....
91	عبد الله بن عباس	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر.....
69	عبد الله بن مسعود	كبر النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وسبعاً.....
86	عبد الله بن عباس	كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية....
51	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد صلاة العصر.....
71	الشعبي	لا يؤمن أحد بعدي.....
98	عبد الله بن زيد	لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس....

100	عائشة	ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيده....
73	أنس بن مالك	من نام عن صلاة أو نسيها.....
49	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر ما لم تحضر العصر.....
71	أنس بن مالك	وصلينا وراءه قعودا.....

### 3- فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
11	أبو بكر عبد الله المالكي
14	ابن الحداد المهدوي
13	ابن العربي
13	ابن رشد الحفيد
11	أبو الطيب
10	عبد الحميد الصائغ
13	ابن عطية
13	القاضي عياض
12	القاسم بن محمد
10	اللخمي
11	ابن المنير

#### 4- فهرس المصادر والمراجع.

الأمدي: سيف الدين علي بن محمد.

- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط1، 1424هـ-2003م.

ابن أمير الحاج: شمس الدين محمد بن محمد.

- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.

الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن.

- شرح مختصر المنتهى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2004م.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.

- صحيح البخاري مع فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ..

البرزنجي: عبد اللطيف عبد الله عزيز.

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.

- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، الرياض: دار أضواء السلف، ط1، 1425هـ-2004م.

البيهقي: أحمد بن الحسين علي بن موسى.

- السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م.

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.**
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م.
- ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله.**
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: وزارة الثقافة، (د. ط)، (د.ت).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين.**
- شرح العقيدة الأصفهانية، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ-2004م.
- الجرجاني: علي بن محمد الشريف.**
- التعريفات، تحقيق جماعة بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م.
- الخصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي.**
- الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ-1994م.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد.**
- الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله.**
- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط1، 1399هـ.
- ابن حزم: علي بن أحمد.**

- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د. ط)، (د. ت).

**حسن حسني عبد الوهاب.**

- الإمام المازري، تونس: دار الكتب الشرقية، (د. ط)، (د. ت).

**الحفناوي: محمد إبراهيم محمد.**

- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مصر: دار الوفاء، ط2، 1408هـ-1987م.

**حلولو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن.**

- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق: أحمد الخليلي، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 401هـ-1981م.

**الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم.**

- الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ط2، 1980م.

**ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.**

- المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

**الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله.**

- شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

**ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم.**

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط1، 1971م.

ابن خير الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني.

- فهرسة ما رواه عن شيوخه، تحقيق: محمد فؤاد منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر.

- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2004م.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني.

- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان.

- سير أعلام النبلاء، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.

ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، القاهرة: دار السلام، ط1، 1416هـ-1995م.

الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق.

- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: أحمد عبد الستار فراخ وآخرون، الكويت: الحكومة الكويتية، ط1، 1385هـ-1965م.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر.

- البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ-1993م.

**السبكي: علي بن عبد الكافي.**

- الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1481هـ-1981م.

**ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي.**

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1419هـ-1999م.

-- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار هجر، ط2، 1413هـ-1993م.

**السرخسي: أبو بكر أحمد بن أبي سهل.**

- المبسوط، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د.ت).

**السوسوة: عبد المجيد محمد إسماعيل.**

- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط1، 1418هـ-1997م.

**الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.**

- الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

**الشافعي: محمد بن إدريس.**

- الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د.ت).

**الشوكاني: محمد بن علي.**

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي العربي، الرياض: دار الفضيحة، ط1، 1421هـ-2000م.

**الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي.**

- التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1، 1980، (391).

- اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1416هـ-1995م.

**الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك.**

- الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ-2000م.

**الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب.**

- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، (د. ط)، (د. ت).

- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، (د. ت).

**عبد الله الزناد.**

- الإمام المازري وقصر الرباط، تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر، (د. ط)، (د. ت).

**ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب.**

- فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1983م.

**ابن غازي: محمد بن أحمد بن علي.**

- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، تحقيق: عبد الله محمد التمساني، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1409هـ-1989م.

**الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد.**

- المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ-1997م.

- المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط3، 1419هـ-1998م.

**ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء.**

- مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ-1979م.

**الفتوح: محمد بن أحمد.**

- شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه كمال حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، (د.ط)، 1413هـ-1993م.

**ابن فرحون: إبراهيم بن علي.**

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م.

**الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب.**

- القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد.
- روضة الناظر، تحقيق: محمد مرابي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1430هـ-2009م.
- المغني شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلوى، الرياض: دار عالم الكتب، ط1417، 3هـ-1997م.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس.
- الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- شرح تنقيح الفصول، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، 1424هـ-2004م.
- الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1432هـ-2011م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1995م.
- ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر.
- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1421هـ-2000م.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: شيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1430هـ-2009م.

- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت 536هـ).**
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار طالبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002.
  - التعليقة على المدونة، مخطوط، الرباط: الخزنة العامة بالرباط، رقم: 150ق.
  - شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008.
  - فتاوى المازري، جمع وتحقيق: الطاهر المعموري، تونس: الدار التونسية للنشر، (د. ط)، 1994م.
  - المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع، ط2، 1987.
- الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي.**
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ-1997م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ).**
- الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
- مخلاف: محمد بن محمد بن عمر.**
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.

مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط.)، (د.ت.).

المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد.

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (د.ط.)، 1358هـ-1939م، الرباط: صندوق إحياء التراث الإسلامي، (د.ط.)، 1400هـ-1980م.

- القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، (د.ط.)، (د.ت.).

- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط1، 1968م.

مكي بن أبي طالب: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي.

- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: أحمد حسن فرحات، جدة: دار المنارة، ط1، 1406هـ-1986م، (49).

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم.

- الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ-2004م.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي.

- لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

- سنن النسائي (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م.

- السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.  
د، ط1، 1420هـ-1999م.

**الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر.**

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، (د. ط)، 1414هـ-1994م.

**الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى.**

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: الصادق الغرياني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1426هـ-2006م.

- عدة البروق، تحقيق: حمزة بن فارس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د. ط)، 1401هـ-1981م.

**فهرس الرسائل العلمية والدوريات.**

**جابر عطية.**

- بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، إشراف عبد الكريم حامدي، 2016-2017م

## عبد الرحمان خفي

- دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، إشراف عبد الكريم حامدي، 2014-2015م.

## رضا كريمياط

- طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند أبي جعفر الطحاوي في كتابيه "مشكل الآثار وشرح معاني الآثار"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، إشراف محمد علي فركوس، 2001  
مراد بوضاية.

- الإمام المازري وآراؤه الأصولية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، إشراف: أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، 1421هـ.

## 5- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
//	إهداء
//	شكر وتقدير
أ	المقدمة
ب	أهمية الموضوع
ب	أسباب اختيار الموضوع
ج	إشكالية البحث
ج	أهداف البحث
د	الدراسات السابقة
د	صعوبات البحث
ذ	منهجية البحث
ح	خطة البحث
1	الفصل التمهيدي الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام المازري والتعارض وطرق دفعه، وكتاب شرح التلقين.
2	المبحث الأول: التعريف بالإمام المازري
2	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده، وأسرته ونشأته

7	المطلب الثاني: طلبه العلم ورحلاته و شيوخه وتلاميذه و مذهبه الفقهي، ومكانته العلمية و مؤلفاته و وفاته.
25	المبحث الثاني: التعريف بالتعارض بين النصوص الشرعية وطرق دفعه و منهجة في كتاب شرح التلقين
25	المطلب الأول: حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأقسامه و مذاهب الأصوليين في وقوعه و أدلتهم:
35	المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند المازري ومنهجه في كتاب شرح التلقين.
42	<u>الفصل الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع والنسخ عند</u> الإمام المازري
43	المبحث الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع عند الإمام المازري.
43	المطلب الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع بالتخصيص عند الإمام المازري

51	المطلب الثاني: الجمع بحمل الامر على النذب والجمع باختلاف الحال أو المحل عند الامام المازري
59	المبحث الثاني: دفع التعارض بالنسخ عند الإمام المازري
59	المطلب الأول: دفع التعارض بالنسخ بتصريح النص والإجماع عند الإمام المازري.
68	المطلب الثاني: النسخ بمعرفة التاريخ
73	الفصل الثاني: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح عند الإمام المازري.
74	المبحث الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح باعتبار السند عند الإمام المازري
74	المطلب الأول: حقيقة الترجيح وشروطه وطرقه
76	المطلب الثاني: الترجيح باعتبار السند.
87	المبحث الثاني: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح باعتبار المتن والمدلول والأمر الخارجي عند الإمام المازري
87	المطلب الأول: الترجيح باعتبار المتن والمدلول عند الإمام المازري
92	المطلب الثاني: الترجيح باعتبار أمر خارجي عند الإمام المازري
102	الخاتمة
105	فهرس الآيات القرآنية

106	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
109	فهرس الأعلام
111	فهرس المصادر والمراجع
//	ملخص البحث باللغة العربية
//	ملخص البحث باللغة الإنجليزية

## ملخص البحث باللغة العربية

طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية عند الإمام المازري من خلال شرح التلقين - كتاب الصلاة أنموذجاً -

تناولنا في هذا البحث مقدمة، وفصلاً تمهيدياً، وفصلين دراسيين، وخاتمة.

**المقدمة:** وفيها تعريف بالموضوع، وبيان إشكالية البحث، وأسباب اختياره، والصعوبات وما يتعلّق بمنهجيته والخطة المتبعة.

**الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام المازري، وضبط مفهوم التعارض وطرق دفعه وكتاب شرح التلقين.**

تناولنا في المبحث الأول التعريف بالإمام المازري وحياته بشقيها؛ الشخصي والعلمي، بما يبرز القيمة العلمية للإمام. وجاء في المبحث الثاني: ضبط مفهوم التعارض بين النصوص الشرعية وحقيقة وقوعه، ثم بينا أبرز صنيع للعلماء عموماً والإمام المازري خصوصاً في التعامل مع هذا التعارض ومنهجه في كتاب شرح التلقين.

ومن ثمّ دخلنا في صلب الموضوع من خلال الفصلين الدراسيين:

**الفصل الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع والنسخ.**

جاء في هذا الفصل الحديث عن أهم القواعد التي سار عليها الإمام المازري في محاولته لدفع التعارض بين النصوص بالجمع، وإثبات النسخ بين النصوص

المتعارضة في الظاهر، مع بيان لمفهوم الجمع وشروطه وقواعده مع ذكر الفروع المبنية عليها، وبنفس الطريقة مع النسخ وقسم هذا الفصل الى مبحثين.

**الفصل الثاني: دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح عند الامام المازري.**

وحدد هذا الفصل مفهوم الترجيح بين النصوص الشرعية، وبيان لأهم القواعد المستعملة عند الإمام المازري أثناء دفعه للتعارض بين النصوص الشرعية بالترجيح ثم انتهى البحث إلى خاتمة رصدت فيها مجموعة من النتائج، وختمت بتوصيات.

## **English Search Summary**

### **Methods of pushing inconsistencies between legitimate texts at Imam Mazri by explaining indoctrination – Prayer Book Models –**

We discussed in this research an introduction, an introductory class, two classrooms, and a finale.

**Introduction**: a definition of the topic, an indication of the problem of research, the reasons for its choice, difficulties and the methodology and plan followed.

**Preliminary chapter**: Translation of Imam Mazri, adjusting the concept of conflict and ways of pushing it.

In the first study, we dealt with the translation of the Mazri and his life in her two brothers; personal and scientific, highlighting the scientific value of the imam. According to the second research, the concept of incompatibility between legitimate texts and the reality of its occurrence was regulated, and then we showed the most prominent

manufacture for scientists in general and the Mazri imam in particular in dealing with this inconsistency.

And then we went to the heart of the subject through the two semesters:

**Chapter I**: Pushing conflict over the rules of collection and copying.

This chapter refers to the most important rules that Imam al-Mazari has followed in his attempt to push the inconsistency between the texts by collecting, proving the copies between the apparently conflicting texts, with a statement of the concept of the collection, its terms and rules, and mentioning the branches on which they are built, and in the same way as the copies.

**Chapter II**: Pushing Conflict Over Weighting Rules.

This chapter set out the concept of weighting between the legal texts and a statement of the most important rules used

by the Mazri imam while pushing the conflict between the legitimate texts by weighting.

The research then concluded with a conclusion in which a set of findings were monitored, and concluded with recommendations.